



نشرة إصدار أسهم البنك الوطني الإسلامي شركة مساهمة مغفلة عامة سورية (قيد التأسيس)



(على كل مستثمر أن يقرأ هذا البيان بتمعن قبل إقدامه على الاكتتاب في الأسهم المعروضة)

بيان هام إلى المستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد نشرة الإصدار هذه هو إطلاع المستثمر على كافة المعلومات التي تساعده على اتخاذ القرار المناسب حول الاستثمار أو عدمه في الأسهم المطروحة للاكتتاب.

هذا، وتشتمل هذه النشرة على جميع البيانات والمعلومات الهامة، ولا تحتوي على أي معلومات مضللة ولم تحذف منها أية معلومات أساسية تؤثر سلباً أو إيجاباً على قرار المستثمر بخصوص استثماره في الأسهم المطروحة من عدمه.

إن البنك الوطني الإسلامي (قيد التأسيس) ممثلاً بمؤسسيه يتحملون مجتمعين ومنفردين المسؤولية الكاملة عن صحة وكفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم بأنه قد تم أخذ العناية الواجبة عند إعداد هذه النشرة لضمان عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات المذكورة بالنشرة مضللة.

هذا ويتعين على كل مستثمر أن يقرأ بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في الأسهم المطروحة، آخذاً بعين الاعتبار كل الحقائق المبنية في سياقها الصحيح، ويتعين على المستثمر أيضاً عدم اعتبار هذه النشرة بمثابة توصية بشراء الأوراق المالية المطروحة بموجبها، حيث يتحمل كل مستثمر مسؤولية الحصول على ما يحتاج إليه من نصائح مهنية مستقلة عن الاستثمار في الأسهم المطروحة للاكتتاب، وعن إجراء تقييمه المستقل للمعلومات والافتراضات التي تحتوي عليها هذه النشرة، وذلك باستخدام التحليل والتوقعات التي يراها ضرورية في اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الأسهم المطروحة للاكتتاب من عدمه. ويؤكد البنك الوطني الإسلامي (قيد التأسيس) أنه لم يتم تفويض أي شخص للإدلاء بأية معلومات أو تقديم أية إفادة عنه ولا عن الأسهم المطروحة للاكتتاب من غير الأشخاص المذكورين في هذه النشرة.

هذا ولا تتحمل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية أية مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار هذه أية معلومات أو بيانات ضرورية وهامة، أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي أعدتها.

المحتويات

		المحتويات
1	ملخص الاكنتاب	
2	معلومات عامة عن الإصدار وعن البنك الوطني الإسلامي وملخص شروط الإصدار	الجزء الأول
9	أغراض البنك الوطني الإسلامي والتراخيص الصادرة بشأنه	الجزء الثاني
11	معلومات عامة عن المؤسسين	الجزء الثالث
18	ملخص دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل المستقبلية	الجزء الرابع
34	شروط وإجراءات الاكتتاب	الجزء الخامس
36	حقوق وواجبات المساهم	الجزء السادس
38	تنظيم وإدارة البنك الوطني الإسلامي	الجزء السابع
46	مصادر تمويل البنك الوطني الإسلامي	الجزء الثامن
46	أنواع وحقوق الأسهم المصدرة	الجزء التاسع
47	مصاريف التأسيس	الجزء العاشر
48	التعهدات	الجزء الحادي عشر
51	عناوين فروع البنوك المتعمدة للاكتتاب العام	الجزء الثاني عشر

ملخص الاكتتاب

وفقاً لأحكام قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم 22 لعام 2005 وقانون سوق الأوراق المالية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2006 ونظام إصدار وطرح الأوراق المالية الصادر بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 3945 تاريخ 2006/8/28، واعتماد مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية هذه النشرة بقرارها رقم (123)/م تاريخ 2021/08/02.

البنك الوطني الإسلامي / شركة مساهمة مغفلة عامة سورية (قيد التأسيس) عنوان البنك / البنك الوطني الإسلامي - دمشق - اوتستراد المزة - جانب نقابة المهندسين. رقم وتاريخ قرار موافقة الهيئة على مضمون نشرة الإصدار. رقم (123)/م تاريخ 2021/08/02

62,500,000 سهم (اثنان وستون مليون وخمس مئة ألف سهم)	عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام
100 ل.س (مئة ليرة سورية)	القيمة الاسمية للسهم الواحد
6,250,000,000 ل.س (ستة مليارات ومئتان وخمسون مليون ليرة سورية)	القيمة الاسمية للأسهم المطروحة
25,000,000.000 ل.س (خمس وعشرون مليار ليرة سورية)	رأس مال البنك
250,000,000 سهم (مئتان وخمسون مليون سهم)	إجمالي عدد الأسهم
75% من اجمالي رأس المال	مساهمة المؤسسين

هذا وسيبدأ الاكتتاب الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2021/08/17 حتى نهاية دوام مصارف الاكتتاب يوم الأحد الموافق 05/ 09/ 2021.

مدقق الحسابات: السيد محمد الموسى المكسور - دمشق - الشهبندر - جادة عمر المختار - جانب صيدلية عمر المختار .

المستشار القانوني: المحامي الأستاذ غيث محمد فريز همت – دمشق – الشهبندر – نزلة مجلس الوزراء القديم – مقابل مركز باسل الأسد الطبي.

مدير الإصدار: شركة شام كابيتال المحدودة المسؤولية - دمشق - الشعلان - حبوبي ثاني جانب مكتبة الفنون الجميلة.



الجزء الأول معلومات عامة عن الإصدار وعن البنك الوطني الإسلامي وملخص شروط الاكتتاب

أعدت هذه النشرة بهدف توفير المعلومات الأساسية للمستثمرين الراغبين في الاكتتاب بأسهم البنك الوطني الإسلامي ش. م. ع، إن المعلومات الواردة أدناه هي ملخص عن المعلومات المفصلة الواردة في أقسام أخرى من هذه النشرة. وقد لا يحتوي هذا الملخص على جميع المعلومات المهمة بالنسبة إلى المستثمر أو تلك التي يجب أخذها بالاعتبار قبل الاكتتاب في أسهم البنك. ونظراً لأهمية المعلومات المفصلة الأخرى، على المستثمر أن يقرأ النشرة بكاملها.

اسم الشركة

البنك الوطني الإسلامي شركة مساهمة مغفلة عامة سورية (قيد التأسيس).

المقر الرئيسي: دمشق- اوتستراد المزة- جانب بناء نقابة المهندسين.

هاتف: 6634011 /6634010 +963 الله

فاكس: 6634019 11 6634019

البريد الالكتروني: Info@nib.com.sy

الموقع الالكتروني: www.nib.com.sy

مركز الشركة

مركز الشركة في دمشق ويمكن نقله إلى أي مكان آخر ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية بقرار من الهيئة العامة غير العادية للمساهمين وموافقة مجلس النقد والتسليف، ولمجلس الإدارة إنشاء فروع ومكاتب في كافة أنحاء الجمهورية العربية السورية أو خارجها بموافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي.

مدة الشركة

مدة الشركة 99 سنة وتبدأ من تاريخ صدور قرار الترخيص من السيد رئيس مجلس الوزراء، ويمكن للهيئة العامة غير العادية أن تمدد مدته بموافقة مجلس النقد والتسليف.

بداية السنة المالية ونهايتها

تبدأ السنة المالية للبنك في 1/1 من كل سنة ميلادية وتنتهي في 12/31 من نفس السنة باستثناء السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من تاريخ إعلان تأسيس المصرف نهائياً وتنتهي في 12/31 من السنة التالية.

رأس مال الشركة

25,000,000,000 ل. س (خمسة وعشرون مليار ليرة سورية).

نسبة مساهمة المؤسسين في رأس المال

187,500,000 سهم (مائة وسبعة وثمانون مليون وخمسمائة ألف سهم) تبلغ قيمتها 18,750,000,000 ل.س (ثمانية عشر مليار وسبعمائة وخمسين مليون ليرة سورية) وتمثل 75% من قيمة رأس مال البنك وهي الحد الأعلى المسموح بالاكتتاب به للمؤسسين. وقد تم دفع كامل قيمة مساهماتهم.

عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمتها ونسبتها إلى رأس المال

عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب 62,500,000 سهم (اثنان وستون مليون وخمسمائة ألف سهم) تبلغ قيمتها 6,250,000,000 ل.س (ستة مليارات ومائتان وخمسون مليون ليرة سورية) وتمثل نسبتها 25% من رأس مال الشركة.

نوع وخصائص الأسهم المصدرة

- (فئة أ): وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين.
- (فئة ب): وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء.
 - (فئة ج): وهي الأسهم التي تملكها مؤسسات القطاع العام المصرفي.

أهلية المكتتب في الأسهم المطروحة (بيان من يحق له الاكتتاب)

يجب أن يكون المكتتب من الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية السورية ولا يجوز أن يكتتب من يقل عمره عن 18 عاماً إلا بعد تقديم كتاب من القاضي المختص وذلك في حال سداد قيمة الاكتتاب من مال القاصر باستثناء اكتتاب الوالد عن أولاده.

سعر الإصدار بالقيمة الاسمية وعلاوة الإصدار

100 ل.س (مائة ليرة سورية) لكل سهم. يدفع المساهم المكتتب عند الاكتتاب 100% من القيمة الاسمية لكل سهم. علاوة الإصدار: لا يوجد

الأغراض الأساسية التي ستستخدم فيها حصيلة أموال الاكتتاب

إن الغاية من الإصدار هي تغطية 25% من رأس مال البنك والبالغ عددها 62,500,000 سهم (اثنان وستون مليون وخمسمائة ألف سهم) تبلغ قيمتها 6,250,000,000 ل. س (ستة مليارات ومئتين وخمسون مليون ليرة سورية) وذلك بهدف استخدامها لتلبية غايات وأهداف البنك الذي أسس من أجلها.

تاريخ بداية الاكتتاب وتاريخ نهاية الاكتتاب / مدة الاكتتاب (20 يوماً)

يبدأ الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام لدى المصارف المعتمدة المشار إليها لاحقاً اعتباراً من الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2021/08/17 حتى نهاية دوام مصارف الاكتتاب يوم الأحد الموافق 2021/09/05.

الحد الأدنى للاكتتاب في الطلب الواحد

إن الحد الأدنى للاكتتاب هو 5,000 سهم (خمسة آلاف سهم) أي ما قيمته 500,000 ل.س (خمسمائة ألف ليرة سورية) ويدفع المساهم عند الاكتتاب 100% من القيمة الاسمية.

الحد الأقصى للاكتتاب في الطلب الواحد

يكون الحد الأقصى للاكتتاب للأشخاص الطبيعيين هو 5% من رأس مال البنك أو بما لا يزيد عن 12,500,000 سهم (اثنا عشر مليون وخمسمائة ألف سهم) ويدخل ضمن هذه النسبة الأسهم المكتتب بها من قبل الزوجة أو زوجات المكتتب وأولاده مجتمعين.

بيان طريقة التخصيص

سنتم عملية تخصيص الأسهم المكتتب بها على المكتتبين في حالة تجاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وفق أحكام المادة 113 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 مع مراعاة جانب المكتتبين بعدد ضئيل من الأسهم بموافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على سياسة وبدائل التخصيص المقدمة من المؤسسين وفي هذه الحالة ستعاد المبالغ الفائضة إلى أصحابها كل حسب مصرف الاكتتاب الذي تم الاكتتاب به خلال مدة 60 يوم من تاريخ شهر البنك دون احتساب فوائد عليها وفق المادة 114 من قانون الشركات رقم 29 لسنة 2011. سيؤخذ بعين الاعتبار عند التخصيص سقوف الملكية للأشخاص الطبيعيين وفق النسب المحددة في القوانين المطبقة على ألا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي ما نسبته 5% من رأس مال الشركة ويدخل في هذه النسبة مساهمة زوجته وأولاده.

مدير الإصدار

شركة شام كابيتال المحدودة المسؤولية

العنوان: دمشق- الشعلان/ شارع حبوبي ثاني.

هاتف: 9143 11 963+

فاكس: 3352386 11 963

البريد الالكتروني: www.chamcapital.sy

مصارف الاكتتاب المعتمدة

تقدم طلبات الاكتتاب لدى أي من المصارف التالية:

- المصرف الصناعي السوري
 - المصرف التجاري السوري
 - بنك الشام

الجهة التي أعدت دراسة الجدوى الاقتصادية

- مجموعة صناع الجودة العرب

العنوان: تنظيم كفرسوسه - قرب مشفى الاندلس -فيلا 57

فاكس: 6112313 :

- شركة الأمين للدراسات والاستشارات ذ.م.م

هاتف: 987585950 +963

البريد الالكتروني: adweik@al-ameen.com.jo

- المكتب الاستشاري للدراسات الإدارية والمالية والضريبية

هاتف: 945119355 +963

alaa.sakkal3@gmail :البريد الالكتروني



مدقق حسابات مرحلة التأسيس

السيد محمد الموسى المكسور

العنوان: دمشق - الشهبندر - جادة عمر المختار - جانب صيدلية عمر المختار

هاتف: 44681820 +963

فاكس: 44681821 +963

المستشار القانوني

المحامى غيث محمد فريز همت

العنوان: دمشق - الشهبندر - نزلة مجلس الوزراء القديم - مقابل مركز باسل الأسد الطبي

هاتف: 933833324 +963

فاكس: 2253439 :فاكس

البريد الالكتروني: ghaithhimmat@hotmail.com

إجمالي مصاريف التأسيس

من المتوقع أن تصل مصاريف التأسيس لمبلغ وقدره 2,000,510,615 ل.س تقريباً (مليارين وخمسمائة وعشرة آلاف وستمائة وخمسة عشر ليرة سورية) يقوم المؤسسون بتسليف جميع النفقات اللازمة في سبيل تأسيس الشركة وتدفع كل المصاريف المذكورة من صندوق الشركة عند تأسيسها نهائياً وبشرط الموافقة على هذه النفقات من قبل الهبئة العامة التأسيسية ومصرف سورية المركزي.

شهادة ملكية الأسهم

يُسلم للمساهم عند الاكتتاب إيصال مؤقت يتضمن اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم والمبلغ المدفوع وإقراراً منه باستلام نسخة عن النظام الأساسي للمصرف وغير ذلك من البيانات الضرورية ويستبدل هذا الايصال لاحقاً بشهادة ملكية بالأسهم الاسمية النهائية.

معلومات هامة حول الاستثمار (محاذير ومخاطر الاستثمار بالأسهم)

1. معلومات هامة حول الاستثمار:

إن الدراسات والتوقعات المتضمنة في هذه النشرة مستقبلية ويمكن أن تتغير بفعل تغير الظروف، يجب على المستثمر الاطلاع على المعلومات التالية قبل أن يتخذ قرار الاستثمار في أسهم البنك المطروحة للاكتتاب وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعلومات هي على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إن البنك سيمارس نشاطه المصرفي داخل الأراضي السورية مما يعني أنه سيتأثر سلباً أو إيجاباً بالأوضاع الاقتصادية للجمهورية العربية السورية. إلى حد بعيد بالأوضاع الاقتصادية والسياسية في منطقة الشرق الأوسط التي تخضع لتجاذبات سياسية مستمرة.

ب- إن تقلبات سعر صرف الليرة السورية مقابل الدولار الأميركي أو مقابل أي عملات أخرى يمكن أن تؤثر سلباً على قيمة الاستثمار لغير المقيمين الذين يسددون قيمة استثمارهم بالعملة الأجنبية.

ت- إن وجود سوق مالية مرخصة رسمياً لتداول الأسهم (سوق دمشق للأوراق المالية) وطرح أسهم البنك للتداول من خلالها في الوقت الذي توافق عليه الجهات المعنية بذلك حسب تعليمات سوق دمشق للأوراق المالية سوف يزيد وقتها من فرص بيع وتداول الأسهم وخصوصاً بسعر السوق الحقيقي الذي يجب أن تباع به وبالتالي على المستثمر أن يدرك تماماً أن استثماره قد يكون استثماراً طويل الأجل.

ث- يعود للهيئة العامة لمساهمي البنك القرار في توزيع أو عدم توزيع حصص أرباح للمكتتبين الأمر الذي يستند على أمور عدة قد تفرضها متطلبات عمل البنك ومتطلبات رأس المال وعوامل أخرى.

ج- قد تؤثر منافسة المصارف الأخرى أو التي ستتشأ في الجمهورية العربية السورية على قدرة البنك التنافسية علماً بأن النمو المتوقع لسوق الأعمال المصرفية في سورية سيحد من التأثير السلبي لتلك المنافسة.

2. المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الشركات المتخصصة في العمل المصرفي وكيفية مواجهتها:

إن أسهم البنك الوطني الإسلامي المطروحة للاكتتاب العام قد تتعرض للمخاطر التي تتعرض لها كافة البنوك العاملة في الحقل المصرفي بشكل عام والتي منها ما عرفتها لجنة بازل في بنك التسويات الدولية وطلبت من إدارات البنوك والبنوك المركزية اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من هذه المخاطر.

وانطلاقاً من ضرورة وضع المستثمر في صورة هذه المخاطر المحتملة وكيفية التعامل معها من إدارة البنك مستقبلاً للحد منها نهائياً أو تقليلها للحد الأدنى فنرجو أن نوضح ما يلي:

أولاً: المخاطر المصرفية وتشمل ما يلي:

- 1. مخاطر التمويل.
- 2. مخاطر السوق.
- 3. مخاطر السيولة.

ثانياً: المخاطر التجارية وتشمل ما يلى:

- 1. مخاطر التشغيل.
- 2. المخاطر القانونية.
 - 3. مخاطر السمعة.
- 4. المخاطر الاستراتيجية.

ثالثاً: إدارة المخاطر

أ- إن عملية إدارة المخاطر هي عملية منتظمة لتحديد وقياس للمخاطر التي يواجهها العمل وتقييمها وفقاً لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن أن تحدثه، وتحديد العناصر التي يمكن للبنك أن يتحملها أو يتجنبها أو يؤمن ضد حدوثها (أو أي مزيج من كل هذه) وتحديد المسؤولية عن معالجتها وضمان سير العمليات ورفع التقارير الدورية والفورية إلى الجهات المعنية بالمشاكل الملموسة.

ب- سيلتزم البنك التزاماً كاملاً من خلال إدارة المخاطر لديه بقرارات مجلس النقد والتسليف وتعليمات مصرف سورية المركزي الخاصة بإدارة المخاطر في المصارف، وخاصة ما يلي:

- تحديد مسؤولية مجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر المنبثقة عنه وإدارة التدقيق الداخلي وإدارة الرقابة والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر في إدارة المخاطر في المصرف.
- اعتماد معايير لإدارة مخاطر عمليات التمويل والاستثمار من خلال إقامة بيئة مناسبة لإدارة مخاطر التمويل والاستثمار والمعايير السليمة لمنحها والمحافظة على إجراءات مناسبة لإدارة وقياس ومتابعة هذه العمليات ووجود رقابة كافية على مخاطرها.
- اعتماد تعليمات خاصة بالمخاطر التشغيلية وتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه المخاطر التشغيلية والتخفيف منها وكذلك العمل على تحديد وتقييم ومراقبة والتخفيف من المخاطر التشغيلية وفق طرق وإجراءات معينة مثل نظام التقييم الذاتي للمخاطر أو تجميع المخاطر حسب أنواعها.
- اتباع التعليمات الخاصة بإدارة مخاطر السوق والسيولة والتأكيد على إنشاء وتطوير هيكلية لإدارة مخاطر السوق والسيولة وقياس ومراقبة احتياجات التمويل والاستثمار الصافية وإدارة عملية اللجوء إلى السوق ووضع الخطط البديلة والعمل على إدارة السيولة بالعملات الأجنبية.
 - اعتماد التعليمات الخاصة بالحدود القصوى المسموح بها لتركزات المخاطر المصرفية.

— سيقوم مجلس الإدارة من خلال لجنة إدارة المخاطر بتعريف ووضع المستويات العامة لتقبل المخاطر، واعتماد سياسة لإدارة جميع أنواع المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك أثناء مزاولة أعماله ويشمل ذلك المخاطر المصرفية والتجارية المشار اليها أعلاه.

— ستمارس إدارة المخاطر في البنك أعمالها من خلال تبني أفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بأسس إدارة المخاطر، وأدواتها بما يتناسب مع حجم عمليات البنك وأنواع المخاطر التي يتعرض لها بهدف تعزيز وجود بيئة رقابية سليمة وتتمتع باستقلالية من خلال رفع تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة ومنح مجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لها لتمكينها من الحصول على المعلومات من مراكز العمل في البنك والتعاون مع اللجان الأخرى.

ج- وبغض النظر عن أنواع المخاطر أعلاه فإن البنك سيعمل على تطبيق ما يلي بهدف التقليل من هذه المخاطر:

- تأسيس وحدة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي الأساسي للبنك لإدارة المخاطر يكون من أبرز مهامها صياغة واقتراح استراتيجية وسياسة لإدارة المخاطر لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة ثم تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها.
 - تشكيل لجنة ضمن لجان البنك الداخلية لتتولى مهام ادارة موجودات ومطلوبات البنك (لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات).
- سيتم صياغة سياسة ائتمانية وسياسة استثمارية واضحة تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عمليات التمويل
 والاستثمار .
- تأسيس وحدة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي الأساسي للبنك تتولى إدارة ومراقبة عمليات التمويل والاستثمار ووحدة إدارية أخرى تتولى مهام مراقبة امتثال (Compliance) كافة مراكز عمل البنك للتأكد من موائمة العمليات مع القوانين والتشريعات النافذة وبما يهدف الى تقليل المخاطر.
- الاحتفاظ بحساب احتياطي يدعى حساب /صندوق مخاطر الاستثمار ويهدف إلى مواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر ناتجه عن الاستثمار في نهاية الدورة المالية.
- تشكيل هيئة رقابة شرعية من علماء فقه المعاملات والشريعة تعمل على مراقبة أعمال البنك وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 وتعديلاته الخاص بإحداث مصارف إسلامية.

- إرساء ووضع مفاهيم محكمة ومتطورة للضبط والتدقيق الداخلي وتقليل المخاطر التشغيلية باستخدام سياسات للرقابة والتدقيق الداخلي والرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي تنسجم مع متطلبات والمعايير الدولية والمحلية.

تسجيل البنك

إن البنك الوطني الإسلامي، مصرف سوري قيد التأسيس، حصل على ترخيص بتأسيس بنك إسلامي تحت اسم البنك الوطني الإسلامي (شركة مساهمة مغفلة عامة سورية) بناءً على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 36/م. و تاريخ 14/4/ 2021 وبرأس مال وقدره 25 مليار ل.س (خمسة وعشرون مليار ليرة سورية). وسيقوم البنك بتأدية الخدمات المصرفية العامة والعمليات المصرفية الإسلامية التي تقرها الهيئة الشرعية. وسيتم تسجيل البنك في السجل التجاري وفي سجل المصارف العاملة لدى مصرف سورية المركزي وذلك بعد انتهاء كافة إجراءات التأسيس والتسجيل والإشهار.

مركز البنك والانتشار الجغرافي له

سوف يكون مركز البنك الرئيسي في مدينة دمشق وسيعمد البنك لاحقاً إلى إنشاء فروع و/ أو مكاتب له في بقية المحافظات والمدن السورية انطلاقاً من حرص مؤسسي البنك على التواجد في مختلف أنحاء الجمهورية العربية السورية لتلبية احتياجات مختلف شرائح المجتمع من أفراد ومؤسسات وشركات من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية. فقد تم اعتماد استراتيجية للتفرع والتوسع الداخلي يتم بموجبها افتتاح عدد من الفروع في دمشق وفي المدن الرئيسية الأخرى. وانطلاقاً من حرص المؤسسين على تلبية مختلف فئات المجتمع السوري من الخدمات والمنتجات الإسلامية، فستشمل خطة التفرع والانتشار الجغرافي في السنوات الثلاث الأولى. افتتاح إدارة عامة للبنك في منطقة ماروتا ستى وعدة فروع وستكون موزعة في مراكز المحافظات السورية كحد أدنى حسب الخطة التالية:

عدد الفروع	مراكز المحافظات	السنة
	إدارة عامة / دمشق /منطقة ماروتا ستي	السنة الأولى
1	الفرع الأول /دمشق / اوتستراد المزة	
1	الفرع الثاني / دمشق / مزة فيلات شرقية	
1	الفرع الأول في حلب	
1	الفرع الأول في حماه	السنة الثانية
1	الفرع الثالث في دمشق/شارع 29 أيار	
1	الفرع الأول اللاذقية	
1	الفرع الأول في حمص	السنة الثالثة
1	الفرع الثاني في حلب	

- هذا وسيتم افتتاح الفروع استناداً إلى خطة التفرع المشار إليها سابقاً وفي ضوء موافقة مصرف سورية المركزي وبعد الانتهاء من تجهيز مواقع هذه الفروع.
- من الممكن التعديل على هذه الخطة حسبما يتم تجهيزه من مواقع هذه الفروع وحسبما سيتم الموافقة عليه من مصرف سورية المركزي في ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية لافتتاح كل منها.
 - سيتم تعيين الموظفين اللازمين ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة على الأقل قبل 3 شهور من الافتتاح لغايات تدريبهم.

- سوف يركز البنك على استقطاب الموظفين المؤهلين علمياً وعملياً من ذوي الخبرة في العمل المصرفي بشكل عام والصيرفة
 الإسلامية بشكل خاص لبعض الوظائف الأساسية.
 - سيتم مراعاة اختيار مدراء لهذه الفروع ممن تتوافر لديهم شروط مصرف سورية المركزي.
 - سيسعى البنك إلى إعداد نظم حوافز لمكافأة الأداء المتميز.
 - سيتم إعداد نظام للعاملين ولوائح للموارد البشرية والتي سيكون لها أثراً في تنظيم أعمالهم وبناء خبراتهم.

مدة البنك

مدة المصرف 99 سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار ترخيصه من مجلس الوزراء ويمكن للهيئة العامة غير العادية أن تمدد مدته بموافقة مجلس النقد والتسليف.

بداية ونهاية السنة المالية للبنك

1- السنة المالية للبنك: سنة البنك المالية تتبع السنة الميلادية.

2-تبدأ السنة المالية للمصرف في 1/1 من كل سنة ميلادية وتنتهي في 12/31 من نفس السنة باستثناء السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من تاريخ إعلان تأسيس البنك نهائياً وتتتهى في 12/31 من السنة التالية.

الجزء الثانى

أغراض البنك الوطنى الإسلامي ش. م.م.ع والترخيص الصادرة بشأنه

الغاية من الإصدار/ الاكتتاب العام

1. إن الغاية من الإصدار هي تغطية 25% من رأس مال البنك والبالغ عددها 62,500,000 سهم (اثنان وستون مليون وخمسائة ألف سهم) تبلغ قيمتها 6,250,000,000 ل. س (ستة مليارات ومئتين وخمسون مليون ليرة سورية) وذلك بهدف استخدامها لتلبية غايات البنك الذي أسس من أجلها.

2. القوانين المطبقة: تخضع عملية الاكتتاب للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية، وبشكل خاص أحكام الصدار وطرح الأوراق المالية الواردة في المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2006 المتعلقة بسوق الأوراق المالية، ولأحكام نظام إصدار وطرح الأوراق المالية الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

أغراض وغايات البنك الوطنى الإسلامى:

1. تأسيس البنك: تم ترخيص البنك على شكل شركة مساهمة مغفلة عامة سورية وفقاً لقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 36/م. و تاريخ 2021/4/14 باسم البنك الوطني الإسلامي وبرأس مال قدره 25,000,000,000 ل.س (خمس وعشرون مليار ليرة سورية) كما حصل مؤسسو المصرف على الموافقة على النظام الأساسي للمصرف بموجب القرار رقم 1226 بتاريخ 2021/4/28 الصادر عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

ويخضع البنك للأحكام العامة المنصوص عنها في قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته والمرسوم رقم 35 لعام 2005 وتعديلاته والمرسوم رقم 35 لعام 2005 وتعديلاته وقانون رقم 28 لعام 2011 وتعديلاته وقانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

2- غايات البنك:

غاية البنك الأساسية هي ممارسة جميع أنواع الأعمال المصرفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك وفقاً للقوانين النافذة المشار اليه أعلاه.

- 1- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها وعلى الأخص:
- أ- فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والإقتراض والإيداع بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض دون أن تقابله خدمة تتطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأي هيئة الرقابة الإشرافية.
- ب- فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المتشابهة.
- 2- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3- يجوز للمصرف القيام بالعمليات المصرفية التالية وذلك وفقاً للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف والتي تتضمن:
- أ- قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة.
- ب- تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية
 سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.
- ت القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة، وعقود المشاركة، والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم وعقود الإجارة التشغيلية وعقود الإجارة التمليكية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.
- ث- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد البنك وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل.
- ج- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحساب البنك أو لحساب الغير، أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.
- ح- تَملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للصناعة والسياحة والإسكان وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك وفق ضيغ التمويل الإسلامي المعتمدة أصولاً، على أن تختضع هذه العمليات للضوابط والحدود التي يضعها مجلس النقد والتسليف.

خ- أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

الجزء الثالث

معلومات عامة عن المؤسسين

المؤسسون المساهمون في تأسيس البنك

إن المستثمرين المؤسسين هم نخبة من رجال الأعمال في القطاع الخاص الذين كان ومازال لهم دور استثماري وتنموي في مختلف القطاعات الاقتصادية والخدمية والمالية في الجمهورية العربية السورية إضافة إلى المصرف الصناعي كشريك استراتيجي، يسعون إلى تأسيس البنك الوطني الإسلامي (قيد التأسيس) كشركة مساهمة مغفلة عامة سورية كما عرفها قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

اكتتب المؤسسين على ما نسبته 75%من أسهم رأس مال البنك وفق الجدول التالي:

عدد الأسهم	نسبة الاكتتاب	الفئة	مكان الإقامة	الجنسية	الأسم	الرقم
122,500,000	%49	ب	لبنان- بيروت . طريق المطار . سنتر	لبنانية	شركة نيو جنرايشن ش.م.ل / هولدنغ	1
			بيضون - العقار رقم 9 /2901			
			برج البراجنة			
2,500,000	%1	ĺ	دمشق – شارع خالد بن الوليد –	سورية	شركة الاستثمار للنقل والحلول اللوجستية المحدودة	2
			بناء على الورة – طابق أول –		المسؤولية	
			عقار رقم 5/1/1012- قنوات جادة			
25,000,000	%10	ج	دمشق – مبنى المهندسين –	سوري	المصرف الصناعي	3
			مقابل فندق الشام			
10,000,000	%4	ĺ	طرطوس – محلة	سوري	عماد حنا بن حنا	4
			الحمدان – قرب مطرانية الموارنة			
7,500,000	%3	ĺ	حلب – حي الشيخ مقصود	سوري	رصين مرتيني بن محمد رضوان	5
			غربي – بجانب صالة الوان للأفراح			
10,000,000	%4	Í	دمشق – كفرسوسه البلد – شارع تنظيم	سوري	مصطفى غزال حموي بن محمد	6
			كفرسوسة -بناء 236- طابق خامس			
10,000,000	%4	Í	دمشق . حي الانصاري– بستان الحجر	سوري	عماد الدين غصن بن حسين	7
			-جادة الذهبي-بناء الست - طابق ارضي			
187,500,000	%75			بموع	المح	•

يحتفظ المؤسسون بعدد الأسهم المكتتب بها من قبلهم وفق الجدول أعلاه ويتم طرح باقي الأسهم البالغة /25/% للاكتتاب العام ويدفع المساهم عند الاكتتاب كامل القيمة الاسمية للسهم

وسيتم تسديد قيمة الأسهم المكتتب بها كاملة عند الاكتتاب وبالليرة السورية للمكتتبين السوريين الذين سيكتتبون داخل الجمهورية العربية السورية، أما السوريين غير المقيمين فسوف يتم تسديد قيمة أسهمهم المكتتب بها كاملة عند الاكتتاب وبالقطع الأجنبي وفق سعر الصرف الوارد في نشرة المصارف والصرافة كما هي في اليوم السابق لبدء بالاكتتاب.

هذا وسدد المؤسسون فور الموافقة على الترخيص كامل القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها من قبلهم وأودعت بحساب باسم البنك تحت التأسيس في مصرف سورية المركزي.

لمحة عن المؤسسين

أولاً- لمحة عن المؤسسين من الشخصيات الاعتبارية:

1- المصرف الصناعي/ الشريك الاستراتيجي:

• تأسيس المصرف

تأسس المصرف الصناعي بموجب القانون رقم 177 لسنة 1958 برأس مال قدره 12.5 مليون ل.س وقد تطور وتمت زيادته أكثر من مرة ليصبح 7,023,233,259 ليرة سورية بتاريخ 2020/12/31.

- علماً أنه بتاريخ 2021/02/18 أصدر السيد الرئيس بشار الأسد القانون رقم 7 لعام 2021 القاضي برفع رأسمال المصرف الصناعي إلى 14 مليار ليرة سورية بهدف تحسين قدراته التمويلية في منح التمويل اللازم للمشاريع الصناعية بما يتلاءم مع متطلبات المرحلة الحالية.

• مصادر التمويل لدى المصرف الصناعي

نتكون مصادر التمويل لدى المصرف من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والودائع تحت الطلب والودائع لأجل وودائع التوفير والادخار، بالإضافة إلى الأموال المستقرضة من مصرف سورية المركزي عن طريق تجهيز القروض وإعادة حسم السندات لديه، وإلى القروض الداخلية والخارجية.

• شبكة فروع المصرف الصناعي

يمتلك المصرف شبكة فروع واسعه تغطى مختلف المدن السورية، وببلغ عدد الفروع حاليا 17 عشر فرعاً.

• خدمات ومنتجات المصرف الصناعي

1- يمنح المصرف التسهيلات لغايات تأسيس وتوسيع المشاريع الصناعية بقروض متوسطة لغاية خمسة أعوام أو قروض طويلة الأجل لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وذلك لتمويل ما يلي:

- شراء الأراضي ضمن المدن والمناطق الصناعية حصراً.
- تمويل إقامة المنشآت: بناء المنشأة وكافة الأبنية الإدارية والبنى التحتية الضرورية للعمل.
 - تمويل شراء الآلات والمعدات وكافة الآليات اللازمة لعمل المشروع.
 - 2- تسهيلات لتمويل رأس المال العامل
 - 3- التسهيلات الائتمانية للمشاريع الاستثمارية

منح المشاريع الاستثمارية تسهيلات لغايات التأسيس والتوسيع والشراء بقروض متوسطة لمدة خمسة سنوات كحد أقصى، أو قروض طويلة الأجل لمدة خمس عشرة سنة كحد أقصى.

4- القروض التتموية

تمنح لكافة الفعاليات الحرفية والصناعية والتجارية والمهنية والزراعية والسياحية وأصحاب المهن العلمية والمراكز الرياضية والمعالجة الفيزيائية والمنشآت التعليمية والمهندسين والمقاولين المصنفين، أو أية فعالية أخرى تحقق دخل يقبل به المصرف، وتمنح هذه القروض على شكل قروض متوسطة الأجل لا تتجاوز مدتها خمس سنوات، أو قروض طويلة لا تتجاوز مدتها خمس عشرة سنة.

5- اعتماد الحساب الجاري المدين العام.

يمنح للأفراد والشركات لتمويل كافة النشاطات التي يمارسها المتعاملين مهما تعددت أوجه هذه النشاطات، ويبقى هذا الاعتماد مفتوحاً طالما التزم المتعامل بشروط فتح الاعتماد وتحريكه.

- 6- شراء الشيكات والسحوبات وفق أحكام نظام عمليات المصرف.
- 7- سلف على عقود التصدير/ وثائق الشحن للتصدير وفق أحكام نظام عمليات المصرف.
- 8- التسهيلات غير النقدية: (الكفالات والقبولات) والتي تمنح للمتعاملين مع المصرف بالاستناد إلى حاجتهم ووضعهم المالي وسمعتهم الأدبية وفق أحكام نظام عمليات المصرف وهي كفالات مصرفية للمقاولين والمهندسين من الدرجة الممتازة والأولى بضمانة حوالة حق.

ومن أبرز الخدمات المصرفية:

- أ- الخدمات المتعلقة بالودائع والحسابات الجارية.
- ب- تحصيل السندات والشيكات والسحوبات المحررة بالليرات السورية أو أية عملة يقبل بها المصرف لحساب الصناعيين أو من المتعاملين.
 - ت- الادخار الصناعي: يقصد به فتح حساب ودائع الأجل لمدة ستة أشهر أو أكثر.
 - ث- تمويل المخترعين وفق الأحكام الخاصة بتمويل المخترعين.
 - ج- اعمال أخرى:
 - المساهمة في تأسيس شركات مساهمة مالية وطنية وشراء الأسهم والسندات الخاصة بها.
 - قبول الأوراق المالية (أسهم سندات) كضمانة عينية حسب تعليمات نظام عمليات المصرف.
- قروض سكنية للعاملين حيث يقدم المصرف قروض للعاملين ضمن ملاك المصرف الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون التأمين والمعاشات حصراً.
 - أعضاء مجلس إدارة البنك الصناعى:
 - 1- الدكتور رسلان خضور: كلية الاقتصاد جامعة دمشق- رئيس المجلس
 - 2- الدكتور عمر سيدي: مدير عام المصرف نائباً لرئيس المجلس
 - 3- السيد شحادة عثمان: معاون مدير عام المصرف الصناعي عضو المجلس
 - 4- الدكتور إياد مقلد: مدير التخطيط والتعاون الدولي وزارة الصناعة- عضو المجلس
 - 5- السيد أنس على: مدير مديرية الإيرادات العامة وزارة المالية- عضو المجلس
 - 6- السيد محمد أكرم حلاق: ممثل غرفة صناعة دمشق عضو المجلس
 - 7- المهندس مجد سلمان ": مدير الشؤون التقنية المصرف الصناعي- عضو المجلس
 - 8- الدكتورة ريم عبود: ممثلة عن العمال- عضو المجلس
 - 9- السيدة نازلي أوفو: ممثلة عن العمال- عضو المجلس
 - تم صدور قرار السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 4/ 11/ 2020 بتسمية رئيس وأعضاء المجلس المذكورين أعلاه. فيما يلى جدول يلخص أهم المؤشرات المالية للبنك خلال 3 أعوام:

المصرف الصناعي السوري- المبالغ بآلاف الليرات السورية						
2020	2019	2018				
101,742,690	88,313,884	67,167,932	إجمالي الموجودات			
24,984,212	26,570,499	23,161,590	صافي التسهيلات الائتمانية			
80,499,227	75,095,604	57,774,513	ودائع المتعاملين			
7,014,408	6,000,771	1,393,000	حقوق الملكية			
2,366,072	458,279	1,059,368	إجمالي الإيرادات			
855,348	(426,507)	329,710	صافي الربح			

2- شركة نيو جنرايشن / ش.م.ل (هولدينغ):

- شركة نيو جنرايشن ش.م.ل (هولدينغ) تأسست في 10-08-2015 كشركة مغفلة لبنانية، مسجلة في السجل التجاري الخاص في بيروت تحت الرقم /19003131/ برأس مال 30,000,000 ل. ل فقط (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) مدفوع بالكامل.
- تعنى الشركة بالقيام بأعمال المقاولات والاستثمار والتعهدات الهندسية الخاصة والعامة وتجارة واستيراد وتصدير وتوزيع وتسويق كافة أنواع المواد لكافة القطاعات الهندسية والتجارية والغذائية والسياحية والمعدات الثقيلة والخفيفة وكل ما يتعلق بها.
- ومن غايات الشركة أيضا تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها، وادارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة، وإقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير، كما يحق للشركة أن تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وسواها من الحقوق المحفوظة وتأجيرها لمؤسسات في لبنان والخارج، كما يحق لها أن تملك أموال منقولة أو غير منقولة شرط أن تكون مخصصة لحاجات أعمالها فقط.
- شركة نيو جنرايشن ش.م.ل (هولدينغ) شركة رائدة في أغلب المجالات التجارية والصناعية والهندسية والمالية وتتمع بعلاقات جيدة مع عدد كبير من الموردين داخل وخارج لبنان مما سهل لها الدخول في السوق اللبنانية والأسواق المجاورة للبنان.

أعضاء مجلس إدارة شركة نيو جنرايشن:

-1 رئيس المجلس / المدير العام / السيد محمد غسان هده البرازي – سوري الجنسية ويملك ألف وأربعمائة وتسعة وتسعون سهماً من أسهم رأس مال الشركة البالغة ثلاثة آلاف سهم .

2-عضو المجلس / السيد احمد ايمن فتيخان محمد غزال حموي - سوري ويملك ألف واربعمائة وتسعة وتسعون سهما من أسهم رأس مال الشركة البالغة ثلاثة آلاف سهم.

3-عضو المجلس / السيدة ميس عماد الدين كسار - سورية الجنسية و تملك سهمان من أسهم رأس مال الشركة البالغة ثلاثة آلاف سهم.

فيما يلي جدول يلخص أهم المؤشرات المالية للبنك خلال 3 أعوام:

بنانية	شركة نيو جنرايشن ش.م.ل هولدينغ المبالغ بالليرة اللبنانية					
2020	2019	2018				
	الموجودات					
30,171,887,095	21,887,095		صندوق			
35,793	6,310,540	12,532,590	مصارف			
30,171,922,888	28,197,635	12,532,590	إجمالي الموجودات			
	المطلوبات					
1,871,586	4,309,987	4,342,688	ذمم دائنة			
	قوق الملكية	ے				
30,000,000	30,000,000	30,000,000	رأس المال			
30,150,000,000	(6,112,352)		قرض مساند			
(3,836,346)		(21,810,098)	صافي الربح – الخسارة			
(6,112,352)			خسائر مدورة			
30,170,051,302	23,887,648	8,189,902	إجمالي حقوق الملكية			

3- شركة الاستثمار للنقل والحلول اللوجستية المحدودة المسؤولية:

- تأسست الشركة في 30-90-2015 تحت السجل التجاري رقم 18859 برأس مال 500,000,000 ل.س (خمسمائة مليون ليرة سورية) مدفوع بالكامل وهي مملوكة بشكل كامل لكل من السيد مظفر محمد سامي زيتوني والسيد سامي مظفر زيتوني. ويقع مركزها في دمشق شارع خالد بن الوليد بناء على الورة طابق أول عقار 5/1/1012 قنوات جادة. وللشركة فرع في حلب مقابل سوق الإنتاج عقار رقم 5072 المنطقة العقارية الرابعة بحلب، سجل متجر الفرع 22356.
- تعنى الشركة بالقيام بأعمال المقاولات والاستثمار والتعهدات الهندسية الخاصة والعامة وتجارة وتوزيع وتسويق لكافة أنواع مواد البناء وكل ما يتعلق بها إضافة لتجارة الأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف والتدفئة والتبريد والسخانات. كذلك تقوم الشركة بتجارة الأحجار الطبيعية والصناعية والإسمنت والسيراميك والخشب والألمنيوم وزجاج المباني وتقديم الاستشارات والدراسات المتعلقة بأعمال البناء والتعهدات الخاصة والعامة إضافة للقيام بالأعمال المتعلقة بتوريد كافة المواد اللازمة في أعمال البناء والقطاعات الهندسية والتجارية والغذائية والسياحية وذلك عن طريق دخول المناقصات أو العقود بالتراضي مع الجهات العامة والخاصة.
- شركة الاستثمار للنقل والحلول اللوجستية المحدودة المسؤولية شركة رائدة في أغلب المجالات التجارية والصناعية وتتمتع بعلاقات جيدة مع عدد كبير من الموردين داخل وخارج الأراضي السورية مما سهل لها الدخول في عدد كبير من المواد التي يحتاجها السوق المحلى والتي ساهمت بشكل كبير في دعم الاقتصاد الوطني.
- قامت الشركة بتقديم عدد جيد من الدراسات والاستشارات الهندسية الخاصة بعمليات البناء على مستوى القطر. مما ساعد في الحصول على حصة لا بأس بها من السوق الخاص بهذه الأعمال لما تتمتع به من احترافية في العمل من ناحية الخبرات المتوفرة لديها عن طريق العدد الجيد من المهندسين والاستشاريين ذو الخبرات العلمية والعملية في مجالاتهم

مدراء شركة الاستثمار للنقل والحلول اللوجستية

تدار الشركة من مديرين مجتمعين أو منفردين حسب الترتيب: المدير السيد مظفر محمد سامي زيتونة ويملك 500 سهماً من اجمالي عدد أسهم رأس مال الشركة المدير السيد سامي مظفر زيتونة. ويملك 500 سهماً من اجمالي عدد أسهم رأس مال الشركة فيما يلي جدول يلخص أهم المؤشرات المالية للبنك خلال 3 أعوام:

غ بالليرة السورية	بة المحدودة المسؤولية - المبالغ	ار للنقل والحلول اللوجستي	شركة الاستثم
2020	2019	2018	
	ردات المتداولة	الموجو	
720,318,550	705,095,956	175,330,321	صندوق
980,342,665	920,542,885	527,431,850	مدينون
1,610,000,000	1,610,000,000	1,610,000,000	تأمينات محجوزة
921,852,664	885,314,850		المخزون
4,232,513,879	4,120,953,691	2,312,762,171	بمالي الموجودات المتداولة
	جودات الثابتة	الموج	
26,000,000,000	26,000,000,000	26,000,000,000	مباني وأراضي
155,996,450	155,996,450	154,475,850	سيارات وأثاث
(397,317,500)	(264,837,784)	(132,358,068)	مع اهتلاك الموجودات الثابتة
25,758,678,950	25,891,158,666	26,022,117,782	بمالي الموجودات المتداولة
29,991,192,829	30,012,112,357	28,334,879,953	إجمالي الموجودات
	لمطلوبات	1)	
46,955,200	1,331,640,000		تسهيلات مصرفية
64,378,225	41,306,294	39,276,150	ذمم دائنة
22,000,000	20,000,000	18,000,000	مصاريف مستحقة
133,333,425	1,392,946,294	57,276,150	إجمالي المطلوبات
	وق الملكية	حق	
500,000,000	500,000,000	500,000,000	رأس المال
26,983,470,741	26,979,577,036	26,984,287,852	حسابات الشركاء
300,000,000			أرباح مدورة
2,074,388,663	1,139,589,027	793,315,951	صافي الربح- الخسارة
29,857,859,404	28,619,166,063	28,277,603,803	إجمالي حقوق الملكية
29,991,192,829	30,012,112,357	28,334,879,953	لى المطلوبات وحقوق الملكية

ثانياً: لمحة عن المؤسسين من الشخصيات الطبيعية

1- السيد عماد حنا بن حنا:

- يعتبر السيد عماد حنا من رجال الاعمال السوريين الذين بدأت مسيرة حياتهم العملية في مجال التعهدات في حقول الغاز والنفط.
- عمل السيد عماد حنا في تجارة الاستيراد والتصدير للمواد المسموح بها ذات العلاقة المباشرة بالصناعة والطاقة وقام خلال السنوات الماضية بتنفيذ عدة مشاريع ذات علاقة بالنفط والغاز منها:
 - 1. تنفيذ محطة دبسيان الغازية عام 2018.
 - 2. تتفيذ محطة أرك الغازية عام 2017.
 - 3. تأهيل خط غاز شاعر مع معمل غاز ايبلا عام 2017.
 - 4. ساهم في بناء معهد المهن النفطية في الرميلان عام 2006.
 - 5. ساهم في بناء المصالح العقارية بالحسكة 2006.
 - 6. ساهم في بناء معمل غاز الجبسة عام 2019.
 - 7. ساهم في تمديد كيبل ضوئي من القامشلي إلى حلب بطول 250 كم عام 2008.
 - السيد عماد عضو مسجل في: غرفة التجارة والصناعة/ الحسكة منذ عام 1999 ونقابة المقاولين منذ عام 1999.
 - السيد عماد يشغل أيضاً نائب رئيس غرفة تجارة الحسكة.

2- السيد رصين محمد رضوان مرتيني

- يعتبر السيد رصين ذو خبرة طويلة امتدت إلى أكثر من 25 عاماً في المجالات السياحية داخل سورية وخارجها.
 - تقلد العديد من المناصب منها:
- [. هو المؤسس والمدير التنفيذي في مجموعة شركة سباس SPASS GROUP لإدارة المشاريع السياحية في أربيل / العراق.
 - 2. مدير عام فندق شيراتون في أربيل بين عامي 2016- 2018.
 - 3. نائب رئيس مجلس الاعمال السوري الكرواتي.
 - 4. نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة السورية لأعمال الشباب.
 - 5. يحمل السيد رصين المؤهل العلمي شهادة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية عام 1995.

3- السيد مصطفى محمد غزال حموى

يعتبر السيد مصطفى محمد غزال حموي من ذوي الملاءة العقارية الجيدة حيث كان من أوائل من شارك في عملية إعادة البناء والعمران عن طريق إقامة وتنظيم ورشات متكاملة كبيرة في مجال البناء والتأهيل مستفيداً من خبراته الطويلة في مجال العقارات وعمليات البناء والاكساء في حلب ومدن سورية أخرى.

وقد ساهمت سمعته التجارية الجيدة في تعزيز ثقة المتعاملين معه في سوق العقارات ودخولهم معه في صفقات عقارية نتيجة للسمعة الطيبة التي يتمتع بها في المجتمع السوري ومع بداية عملية البناء والعمران بدأ السيد مصطفى حموي التوسع في عملياته بكفاءة وقدرات مالية جيدة.



4- السيد المحامى عماد الدين حسين غصن

- الأستاذ عماد حاصل على شهادة البكالوريوس في الحقوق من جامعة دمشق عام 1996.
- وفي عام 1999 أصبح عضواً في نقابة المحامين في ريف دمشق وفي عام 2001 حصل على مرتبة الأستاذ في المحاماة.
- بدأ حياته العملية بإفتتاح مكتبه الخاص في دمشق في محاولة أولية لصناعة اسم له في مجال المحاماة ونتيجة للجهد الذي بذله استطاع السيد عماد الدين غصن وفي وقت قياسي من تأسيس سمعة مهنية جيدة وعطرة، ساهمت في جعله المستشار والوكيل القانوني المعتمد لعدد من الفراد والشركات في الداخل السوري وحتى أنه اصبح وكيلاً ومستشاراً قانونيا حصرياً لعدد من الشركات خارج سورية المملوكة لأفراد سوريين حيث كان عمله على سبيل المثال لا الحصر في مجال صياغة العقود وتقديم الاستشارات القانونية بما يتعلق بعمل شركات النفط، القمح، السكر، والحديد .
- وفي ضوء تطور اعمال السيد عماد الدين حسين غصن فقد ساهم في تأسيس شركة مدنية تحت اسم البيان للدراسات والاستشارات القانونية بحيث يملك السيد عماد الدين 40% من كامل حصص الشركة، إضافة إلى أنه أصبح مدير عام الشركة.

ثالثاً: -القيود المفروضة على المؤسسين فيما يتعلق بنسبة تملك الأسهم والتصرف بها

- أ- لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم أو حصصهم في رأس مال البنك إلى الغير مهما كانت صفة التنازل إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة باستثناء الحالات التالية:
 - انتقال ملكية الأسهم إلى الورثة في حال وفاة المساهم المؤسس فتتقل أسهم كل مساهم إلى ورثته وفقاً للقوانين النافذة.
 - انحلال الشركة إذا كان المساهم شخصاً معنوياً.

ب- لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مصرف سورية المركزي وبقرار من مجلس الوزراء، وعلى ألا تتعدى مساهمة غير السوريين النسبة المحددة في القوانين النافذة، ويجب أن لا تتجاوز نسبة تملك الأشخاص الاعتباريين النسبة المحددة في القوانين النافذة.

ت-يجب ألا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي الواحد سواء كان من المؤسسين أو المساهمين عن 5% من رأس المال ويدخل في هذه النسبة الأسهم التي تخص زوجاته وأبنائه.

الجزء الرابع

ملخص دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل المستقبلية

المؤسسون

إن المستثمرين المؤسسين هم نخبة من رجال الأعمال في القطاع الخاص الذين كان ومازال لهم دور استثماري وتتموي في مختلف القطاعات الاقتصادية والخدمية والمالية في الجمهورية العربية السورية، يسعون إلى تأسيس البنك الوطني الإسلامي (قيد التأسيس) كشركة مساهمة مغفلة عامة سورية كما عرفها قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، بالتعاون مع المصرف الصناعي كشريك استراتيجي.

التوجه الاستراتيجي للبنك

رسالة البنك الوطنى الإسلامي

الرؤية (Vision): أن يكون البنك الأكثر تميزاً وتطوراً في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية.

المهمة (Mission):تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية الأكثر تميزاً وتطوراً وجودة لتلبية كافة احتياجات ومتطلبات قطاعات المتعاملين معه.

القيم الجوهرية (CORE VALUES):

- · الالتزام في العمل بمبادئ وقيم وتعليمات الشريعة الإسلامية.
 - السعى الدائم لنيل رضى كافة المتعاملين معه.
 - الحرص الدائم لتميز وجودة الخدمات والمنتجات المقدمة.
 - المصداقية والشفافية في كافة مجالات تعامل البنك.
- · الرعاية وتحفيز الأداء المتميز للعاملين وصولا للرضى الوظيفي وعمل الفريق الواحد.

السياسة (POLICY):

اعتماد مبادئ الإدارة المؤسسية ومعايير وضوابط الصناعة المصرفية الإسلامية المتطورة كمنهاج عمل لتعزيز قدرات البنك المالية والتنافسية في السوق ولتلبية كافة احتياجات المتعاملين معه ويحقق رضاهم.

أهداف البنك:

1- الأهداف العامة لإنشاء البنك:

يهدف البنك الوطني الإسلامي بشكل رئيسي إلى المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية العربية السورية وتوفير جزء من المتطلبات التمويلية لعملية إعادة البناء والعمران التي تعتبر إحدى الفرص المتاحة أمام المصارف لتمويل المشاريع الإنمائية والاقتصادية في مختلف أنحاء الجمهورية، وحشد المدخرات الوطنية وإعادة توظيفها في المشاريع الإنتاجية، بالإضافة إلى تحقيق حصة سوقية مناسبة وجيدة من السوق المصرفي في مختلف الأنشطة والخدمات والمنتجات المصرفية وبما يكفل تكوين قاعدة واسعة من المتعاملين تنمو تدريجياً في قطاعي المؤسسات والشركات وقطاع الأفراد علاوة على تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها، وتطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بتقديم خدمات ومنتجات مصرفية واستثمارية إسلامية شاملة ومبتكرة ومتطورة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتابي احتياجات المتعاملين في قطاعات الشركات والمؤسسات والأفراد وفق قانون إحداث المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته والمرسوم التشريعي لإحداث المصارف الإسلامية رقم 35 لعام 2001 وتعديلاته والتسليف.

2- الأهداف الاستراتيجية للبنك

التوجه إلى دخول السوق المصرفية السورية لخدمة أبناء الوطن السوري من أفراد وشركات ومؤسسات والمساهمة بفعالية في منظومة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة المساهمة في إعادة البناء والإعمار المستقبلية ولتحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

أ- بناء وتكوين صورة ذهنية ايجابية (Image) عن البنك في السوق وترسيخ علامته التجارية (Brand Name) وتواجده وحضوره في السوق المصرفي السوري بشكل خاص، وفي أوساط السوق المستهدف من المتعاملين من أبناء الوطن السوري في قطاعي الأفراد والشركات والمؤسسات بشكل عام.

ب- تعزيز دور البنك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التواجد في مختلف مناطق الجمهورية العربية السورية لإيصال خدماته ومنتجاته إلى أهالي تلك المناطق من المواطنين السوريين ومن خلال تلبية الاحتياجات التمويلية للمشاريع الوطنية الكبرى. ت- إنشاء وتأسيس المشاريع الإنتاجية والمهنية الصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال المساهمة في تمويل مثل هذه المشاريع التي تساهم بدورها في حل مشكلة البطالة وتتسجم مع برامج النتمية الاقتصادية والاجتماعية.

ث- تحقيق نمو دائم ومتصاعد في الربحية وفي معدلات العائد على حقوق الملكية والموجودات وتحقيق معدلات عوائد مناسبة للمودعين والمستثمرين مع التركيز على الاحتفاظ بسيولة مالية عالية وقوية وتنسجم مع النسب والمعابير الدولية وتعليمات مصرف سورية المركزي ومعابير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والعمل على تحقيق نمو مستدام في الأموال المتاحة للاستخدام.

ج- تكوين وبناء حصة سوقية مناسبة وجيدة للبنك (Market Share) من السوق المصرفي المحلية والعمل على زيادة هذه الحصة باستمرار في مختلف الأنشطة والخدمات والمنتجات الإسلامية باعتماد استراتيجيات تسويقية وترويجية متطورة.

3- الأهداف في مجال الضبط والتدقيق الداخلي والرقابة الشرعية والمخاطر

أ- إرساء مفاهيم محكمة ومتطورة للضبط والتدقيق الداخلي وتقليل المخاطر التشغيلية باستخدام سياسات للرقابة والتدقيق الداخلي والرقابة والتدقيق الداخلي والرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي تنسجم مع متطلبات والمعايير الدولية والمحلية.

ب- الوفاء بالمتطلبات الشرعية والقانونية وتحقيق رقابة داخلية وشرعية فاعلة تكفل بيئة مصرفية آمنة خالية من المخاطر المحتملة وتضمن مصالح وحقوق أطراف العلاقة في البنك.

ت-التحوط من مخاطر التمويل بشكل خاص والمخاطر المصرفية بشكل عام من خلال إعداد سياسة عامة لإدارة المخاطر بمختلف أنواعها بما فيها مخاطر التمويل.

4- الأهداف في مجال الموارد البشرية

نتمية وتأهيل القوى البشرية العاملة في البنك وتعزيز كفاءتهم المهنية والإدارية من خلال اعتماد استراتيجيات تطوير وتدريب تستند على المفاهيم والأسس العلمية الحديثة في إدارة الموارد البشرية وبما ينسجم مع منطلبات العمل المصرفي والمالي والاستثماري الإسلامي المواكب للصناعة المصرفية الإسلامية المتطورة والمنسجمة مع القواعد والمعايير المحلية النافذة والدولية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وبما ينسجم مع قانون إحداث المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية والمرسوم التشريعي لإحداث المصارف الإسلامية رقم 35 لعام 2005 وتعديلاته.

5-الأهداف في مجال تكنولوجيا المعلومات

بناء منظومة مصرفية تكنولوجية متطورة تتوافق مع آلية العمل المصرفي الإسلامي بهدف:

أ- تدعيم القدرات التنافسية للمصرف في مختلف جوانب النشاط المصرفي والإداري والتقني.

ب-تحقيق مستوى أداء متميز في تقديم الخدمة ذات الجودة العالية للمتعاملين.

ت-تخفيض تكاليف التشغيل وتحسين الإنتاجية ورفع الكفاءة التشغيلية بما ينعكس على زيادة الإيرادات بشكل عام.

ث-تقديم خدمات ومنتجات الكترونية.

6- الأهداف في مجال العلاقة مع المتعاملين

أ- تابية احتياجات ومتطلبات المتعاملين في قطاعات الأفراد والشركات والمؤسسات من الخدمات والمنتجات والأدوات المالية
 والاستثمارية الإسلامية وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والتي تتواكب مع الصناعة المصرفية الإسلامية.

ب- تحقيق مستوى أداء متميز للخدمات المقدمة للعملاء (Quality of services) من حيث وقت الإنجاز وجودة الخدمات والمنتجات ونوعية تقديم الخدمة بمهارات تعامل وسلوكيات جيدة في مختلف مواقع العمل في المركز الرئيسي والفروع.

7- الأهداف في مجال جودة المنتجات والخدمات الاستثمارية والمصرفية وقنوات توزيعها

أ- أن تلبي هذه المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية احتياجات ومتطلبات المتعاملين في قطاعات الأفراد والشركات والمؤسسات. ب-أن تتسجم هذه المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مع قدرات وإمكانيات المتعاملين المادية، وأن تتسجم مع المؤشرات الديمغرافية المختلفة الخاصة بشرائح المجتمع.

ت- أن تتسجم هذه المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مع احتياجات ومتطلبات السوق.

ث- أن تحقق هذه المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية عوائد وايرادات جيدة للمصرف.

ج- أن تحقق هذه المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية عوائد مناسبة للمستثمرين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلق.

ح- أن تكون هذه المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية ذات قدرة تنافسية في السوق المصرفية من حيث شروطها ومنافعها وأسعارها واجراءات تقديمها للمتعاملين.

خ- استمرار تطوير المنتجات والخدمات باستمرار وانتهاج سياسة تسويقية وبيعيه محكمة.

المنتجات والخدمات التي سيقدمها البنك

إن المنتجات والخدمات المصرفية التي سيقدمها البنك المراد إحداثه هي ضمن القوانين والأنظمة النافذة للبنوك الإسلامية في سورية وذلك في إطار تحديد السوق المستهدف والأهداف الاستراتيجية المشار اليها وبذلك فإن البنك المزمع إحداثه سيوفر تدريجياً وحسب احتياجات السوق خدمات ومنتجات مصرفية واستثمارية إسلامية وأدوات مالية واستثمارية متنوعة وبجودة عالية وتتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك لتلبية احتياجات المتعاملين من أفراد ومؤسسات وشركات من هذه الخدمات والمنتجات وبما ينسجم مع قانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم 28 لسنة 2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية والمرسوم التشريعي لإحداث المصارف الإسلامية رقم 35 لعام 2005 وتعديلاته. ومن أبرز هذه المنتجات والخدمات ما يلي:

أ- فتح وإدارة حسابات الودائع والاستثمار بمختلف أنواعها بالليرة السورية وبالعملات الأجنبية من خلال الحسابات التالية:

- حسابات التوفير والادخار الاستثماري.
 - حسابات جاریة دائنة وتحت الطلب.
- حسابات ودائع الاستثمار المشترك لآجال محددة أو غير محددة.
- حسابات ودائع الاستثمار المخصص (مطلق أو محدد) لآجال محددة وغير محددة.

ب- أعمال التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وبأشكالها المختلفة لقطاعات الشركات والمؤسسات والأفراد ولمختلف القطاعات الاقتصادية والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال صيغ التمويل التالية:

- عقود التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء.
 - عقود الاستصناع.
 - عقود المضاربة.
 - عقود المشاركة.
- عقود المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك.
 - عقود بيع السلم.
 - عقود الإجارة التشغيلية.
 - عقود الإجارة التملكية.
- أي صيغ تمويلية أخرى توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.
- ت-عمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة وتحت التأسيس.
 - ث- عمليات التمويل غير المباشر وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ومنها:
 - عمليات فتح الاعتمادات المستندية الصادرة وقبول وتبليغ الواردة منها.
 - إصدار الكفالات المحلية والأجنبية بناء على طلب المتعاملين وتبليغ الواردة منها بناءً على طلب المصارف المراسلة.
 - بوالص التحصيل.
 - ج- الخدمات المصرفية التالية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية:
 - خدمات مصرفية شخصية (Private Banking) لرجال الأعمال وكبار المتعاملين.
 - خدمات بيع وشراء العملات الأجنبية حسب تعليمات مصرف سورية المركزي.
 - خدمات تبادل العملات الأجنبية وحسب تعليمات مصرف سورية المركزي
 - خدمات التحويلات المالية.
- إصدار البطاقات الائتمانية بمختلف أنواعها حسب تعليمات مصرف سورية المركزي والمؤسسات الدولية المعنية بهذه البطاقات.
 - خدمات قبول الشيكات المحلية والأجنبية برسم التقاص والتحصيل.
 - خدمات تأجير صناديق الأمانات الحديدية.
 - ح- خدمات مصرفية إلكترونية (E-Banking) من خلال:
 - ماكينات الصراف الآلي ال ATM.
 - الإنترنت المصرفي Internet Banking.
 - المصرف الخلوي Mobile Bank.
 - مركز الاتصال Call Center.
 - ماكنات نقاط البيع POS حسب تعليمات مصرف سورية المركزي.
 - خ- خدمات ومنتجات سوق رأس المال Capital Market ومنها:

- بيع وشراء الأسهم لصالح البنك و/أو لصالح الغير وللأسهم المسموح التعامل بها من هيئة الرقابة الشرعية.
- تأسيس وإدارة المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار المشترك وبيع وشراء الوحدات الاستثمارية لصالح البنك و /أو لصالح المتعاملين وفق تعليمات مصرف سورية المركزي وبما تسمح به تعليمات هيئة الرقابة الشرعية.

السوق المستهدف للبنك

إن تحديد السوق المستهدف للمصرف هو أول مخططات العملية البيعية للبنك وسوف يتوجه البنك الوطني الإسلامي إلى مختلف أرجاء الجمهورية العربية السورية وخارجها ليقدم خدماته ومنتجاته إلى السوق المستهدف حيث أخذت الدراسة بعين الاعتبار استراتيجية البنك فيما يتعلق بالسوق المستهدف للبنك بهدف الحصول على أكبر حصة سوقية ممكنة من الأموال المودعة والتمويلات خلال ثلاث سنوات من تاريخ المباشرة بأعمال المصرف حيث يمكن تقسيم السوق المستهدف لمنح التمويلات بالتالى:

- 1- القطاعات الاقتصادية الواعدة كمشاريع الطاقة البديلة (الشمسية والريحية) وتقديم تمويلات متناسبة لاحتياجاتها حيث يلقى هذا القطاع دعماً حكومياً كبيراً نظرا لأهميته الاستراتيجية في ظل الظروف الحالية.
- 2- التركيز على تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة SMEs مع التركيز على نوعية العملاء والقطاعات الأقل تضرراً (أو غير المتضررة من جائحة فايروس كورونا) وذلك لكون قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة يعتبر من الروافع الاقتصادية الأساسية لتحقيق زيادة في نسب نمو الدخل القومي.
- 2- إن التوجه يتركز الآن على عملية البناء والعمران في مختلف أرجاء الجمهورية وعليه فإن متطلبات عملية البناء والعمران هي متطلبات ضخمة تمويلية وبحاجة إلى توظيفات مالية لتمويل مشاريع التنمية والعمران. وعليه فإن الفرص متاحة أمام المصارف لتمويل هذه المشاريع من خلال المزيد من التوظيفات والتمويلات لمختلف المشاريع في إطار من المشاركة بين القطاعين العام والخاص في إعادة بناء الاقتصاد الوطني والتمهيد لإعادة اندماجه مع الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية.

وسيقوم البنك بالتركيز على عمليات التمويل والاستثمار وطرح صيغ تمويلية غير مستخدمة بكثرة في البنوك الإسلامية الأخرى كصيغ المشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك مما يساهم في زيادة القدرة التنافسية للبنك.

أما على صعيد مصادر التمويلات سيعتمد البنك على المصادر التالية: رأس المال / ايداعات الزبائن (حسابات جارية وتوفير وودائع لأجل) / أرصدة وايداعات حسابات المصارف والمؤسسات المالية، وسيعمل البنك على تحقيق أهداف المودعين من خلال توظيف أموالهم وفق احكام الشريعة السمحاء وإدارتها بطريقة سليمة وأمنة للمحافظة عليها مع تحقيق عائد مناسب وسيتم التركيز على استقطاب ودائع الجهات الاعتبارية من منظمات ونقابات مهنية إضافة إلى شرائح صغار المودعين وذلك من خلال فريق عمل فعال قادر على تسويق خدمات ومنتجات البنك.

المتطلبات الفنية النظام المصرفي

النظام المصرفي والبرمجيات والأنظمة الرديفة وتوابعها والمنظومة المعلوماتية وتشمل ما يلي:

النظام البنكي (Core Banking)

- برامج النظام البنكي (Core Banking Modules) ويتكون من نسخة بيئة الإنتاج ونسخة الموقع الرديف.
 - الأنظمة الرديفة الأخرى اللازمة لأتمتة كافة اعمال البنك وعملياته.
 - أنظمة الرقابة الداخلية وادارة نظام المخاطر وعمليات الالتزام.

- المخدمات (Servers).
- قواعد البيانات (Databases).
 - البرمجيات (Software).
 - العتاد الصلب (Hardware).
- مركز المعلومات (Data Center).

الانتشار الجغرافي

أما بالنسبة للانتشار الجغرافي لفروع البنك في المحافظات السورية فإنه انطلاقاً من حرص المؤسسين لهذا البنك المراد إحداثه على تلبية حاجات مختلف فئات المجتمع السوري من الخدمات والمنتجات الإسلامية، تفترض دراسة الجدوى أن يتم افتتاح إدارة عامة للمصرف في منطقة ماروتا ستي بمدينة دمشق و (8) فروع خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر البنك وذلك في حال ثبوت الجدوى والحصول على موافقة مصرف سورية المركزي. وستكون خطة التفرع مرنة كما أشير اليه سابقاً وذلك حسب احتياجات ومتطلبات السوق وعمليات الإنجاز والحصول على الموافقات حيث يمكن التعديل والتبديل حسبما المستجدات.

مؤشرات مصرفية ومالية

المصرفي تطور ومؤشرات القطاع المصرفي

شبكة فروع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

بلغ عدد المصارف العاملة في سورية بتاريخ 2020/12/31 (20) مصرفاً موزعاً كالتالي:

- 6 مصارف قطاع عام.
- 3 مصارف إسلامية خاصة محدثة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 وتعديلاته.
 - 11 مصرف تقليدي خاص محدث وفق أحكام القانون رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته.

مجموع فروع هذه المصارف في سورية بلغ /551/ فرعاً و /149/ مكتباً موزعة في مختلف أنحاء الجمهورية العربية السورية. ويبين المجدول التالي أسماء المصارف مع رأس مال كل منها وعدد فروعه ومكاتبه لغاية 2020/12/31:

عدد المكاتب	عدد الفروع	رأس المال	. : 11				
		مدفوع	المصرف				
	المصارف العامة						
69	76	70,000,000,000	المصرف التجاري السوري				
0	17	7,023,233,259	المصرف الصناعي				
0	106	11,343,253,354	المصرف الزراعي التعاوني				
0	64	4,334,931,182	مصرف التسليف الشعبي				
0	21	10,000,000,000	المصرف العقاري				
44	13	2,810,092,000	مصرف التوفير				
المصارف الخاصة التقليدية							

_							
6	41	10,000,000,000	بنك بيمو السعودي الفرنسي				
0	36	8,640,000,000	بنك سورية والمهجر				
0	31	5,250,000,000	المصرف الدولي للتجارة والتمويل				
0	16	5,050,000,000	البنك العربي – سورية				
0	18	6 001 466 900	بنك الائتمان الأهلي سورية (عودة-				
		6,001,466,800	سابقاً)				
0	11	6,120,000,000	بنك بيبلوس – سورية				
0	11	10,000,000,000	بنك سورية والخليج				
0	14	3,000,000,000	بنك الأردن- سورية				
0	11	5,250,000,000	بنك فرنسبنك- سورية				
1	9	4,125,000,000	بنك الشرق				
0	15	15,000,000,000	بنك قطر الوطني سورية				
	المصارف الخاصة الإسلامية						
0	12	8,000,000,000	بنك الشام				
2	26	15,000,000,000	بنك سورية الدولي الإسلامي				
2	12	15,000,000,000	بنك البركة سورية				

تم إحصاء عدد فروع ومكاتب المصارف في الجمهورية العربية السورية من البيانات المالية المنشورة على موقع هيئة الأوراق والأسواق المالية وموقع سوق دمشق للأوراق المالية.

♦ تطور الأداء المصرفي

لدى النظر إلى الأداء المصرفي السوري بالرغم من الأزمة نجد أن العمل المصرفي ثبت قدرته على مواجهة التحديات ويعود ذلك إلى توجيهات القيادة الحكيمة. وفيما يلي ملخصا للتطور في الأداء المصرفي في عدد من المجالات والمؤشرات المالية الرئيسية الإيجابية التي تؤكد سلامة التوجه وجدوى تأسيس البنك الوطني الإسلامي

تطور الأداء المصرفى فى مجال الأرباح والعوائد

شهد عام 2020 تحسناً في الأداء العام للقطاع المصرفي الخاص، إذ بلغت حصيلة أرباح المصارف الخاصة الأربعة عشر (باستثناء بنك الائتمان الأهلي "عودة سابقاً" كونه لم ينشر لتاريخه) 610 مليار ليرة سورية في عام 2020، بزيادة نحو 1871% عن العام السابق (2019)، وذلك بحسب ما أفصحت عنه البيانات المالية السنوية للمصارف، والتي نشرت تباعاً على موقع سوق دمشق للأوراق المالية وموقع هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية حيث تركز سبب الزيادة بالعوائد بارتفاع سعر الصرف وبالتالي ارتفاع أرباح القطع البنيوي غير المحققة وفي حال استثناء أرباح القطع غير المحققة تكون حصيلة أرباح المصارف الخاصة حوالي 34 مليار في عام 2010 بمعدل نمو عن عام 2019 نحو 11%.

لوحظ خلال عام 2020 أن أرباح المصارف الإسلامية الثلاثة (البركة، سورية الدولي الإسلامي، الشام) تفوقت على مجموع أرباح المصارف التقليدية، إذ كان نصيب المصارف الإسلامية ما يزيد قليلاً على 71% من إجمالي أرباح القطاع المصرفي الخاص بدون أرباح القطع البنيوي غير المحققة، مقابل نحو 29% للمصارف التقليدية، كما وحققت المصارف الإسلامية الثلاثة العاملة في السوق السورية ربحاً صافياً قدره 24 مليار ليرة سورية خلال عام 2020 وذلك مقارنة مع أرباح صافية بمبلغ 15.7 مليار ليرة سورية خلال عام 2010.

تطور الأداء المصرفى فى مجال الموجودات

تطور حجم موجودات المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية في سورية (المنشورة بياناتها المالية السنوية)، من مبلغ (1273,215) مليار ل.س عام 2015، من أصلها مبلغ (396,172) مليار ل.س للمصارف الإسلامية الثلاثة بنسبة (31.12%) إلى مبلغ (2532,974) مليار ل.س عام 2020 من أصلها مبلغ (2532,974) مليار ل.س للمصارف الإسلامية الثلاثة عام 2020 أي بنسبة (49%).

ويتبين من ذلك أهمية الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية وتطور حجم موجوداتها التي بلغت (49%) من إجمالي موجودات كافة المصارف الخاصة بتاريخ 2020/12/31، وهذا يشير إلى أهمية التوسع بوجودها.

تطور الأداء المصرفي في مجال حجم الودائع المصرفية المسرفية المسرفي

تطور حجم الودائع المصرفية للمصارف الخاصة التقليدية والإسلامية في سورية (المنشورة بياناتها المالية السنوية)، من مبلغ (978,922) مليار ل.س عام 2015، من أصلها مبلغ (308,886) مليار ل.س للمصارف الإسلامية الثلاثة بنسبة (31.55%) إلى مبلغ (4150,575) مليار ل.س عام 2020 من أصلها مبلغ (2205,470) مليار ل.س للمصارف الإسلامية الثلاثة عام 2020 أي بنسبة (53%).

ويتبين من ذلك أهمية الإيداعات لدى المصارف الإسلامية الثلاثة المتاحة في سورية التي بلغت (53%) من إجمالي ايداعات المصارف الخاصة بتاريخ 2020/12/31، وهذا يشير إلى أهمية دور المصارف الإسلامية في جذب الودائع في البيئة السورية.

❖ تطور الأداء المصرفي في مجال التمويلات

تطور حجم التمويلات المصرفية لجميع المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية في سورية (المنشورة بياناتها المالية السنوية) من مبلغ (374,067) مليار ل.س للمصارف الإسلامية الثلاثة أي بنسبة (33.12%) الميار ل.س للمصارف الإسلامية الثلاثة أي بنسبة (33.12%) الميار ل.س عام 2020 من أصلها مبلغ (761,003) مليار ل.س عام 2020 للمصارف الإسلامية أي بنسبة (68%) من إجمالي تمويلات المصارف الخاصة بتاريخ 2020/12/31.

وهذا يدل أيضاً على أهمية دور المصارف الإسلامية في منح التمويلات وجذب العملاء في البيئة الاستثمارية السورية ويوضح دورها المتزايد في عمليات تمويل القطاعات الاقتصادية والإنتاجية المختلفة وفي تلبية متطلبات شرائح المجتمع السوري في مجال عمليات التمويل والاستثمار.

تطور الأداء المصرفى فى مجال التوظيفات

تطور حجم التوظيفات (الأموال المودعة في المصارف الأخرى) لجميع المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية في سورية (المنشورة بياناتها المالية السنوية) من مبلغ (246,802) مليار ل.س عام 2015 من أصلها مبلغ (117,403) مليار ل.س المصارف الإسلامية الثلاثة أي بنسبة (48%) إلى مبلغ (1217,279) مليار ل.س عام 2020 من أصلها مبلغ (48%) مليار ل.س المصارف الإسلامية عام 2020 أي بنسبة (42%) من إجمالي توظيفات المصارف الخاصة بتاريخ 2020/12/31، وهذا يؤكد أيضا أهمية المصارف الإسلامية في حجم توظيفاتها لدى البنوك الأخرى في البيئة السورية.

تطور الأداء المصرفي في مجال حقوق الملكية

تطور حجم حقوق الملكية لجميع المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية في سورية (المنشورة بياناتها المالية السنوية) من مبلغ (218,101) مليار ل.س عام 2015 من أصلها مبلغ (48,506) مليار ل.س للمصارف الإسلامية الثلاثة أي بنسبة (2020%) إلى مبلغ (899,098) مليار ل.س للمصارف الإسلامية عام 2020 أي بنسبة (27%) من إجمالي حقوق الملكية للمصارف الخاصة بتاريخ 2020/12/31.

وهذا يؤكد أيضا أهمية المصارف الإسلامية في حجم حقوق الملكية لدى البنوك الأخرى في البيئة السورية وهذا مبرر ودافع للمستثمرين لتأسيس مصارف إسلامية.

نتيجة:

يتبين مما سبق أهمية الجدوى الاقتصادية للمصارف الإسلامية الثلاثة في البيئة السورية ودورها المهم ووزنها النسبي بالنسبة لتطور إيداعاتها وموجوداتها وعوائدها وحقوق الملكية وحجم تمويلاتها وتوظيفاتها خلال الفترة المدروسة بالمقارنة مع باقي المصارف الخاصة التقليدية، وذلك نظرا لطبيعة نشاطها وتطبيقها للمعابير الإسلامية والشرعية وصيغ الاستثمار والتمويل فيها وبالتالي قدرتها على جذب المتعاملين بشكل أكبر في البيئة السورية لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المصارف الإسلامية تهتم بالمسؤولية الاجتماعية (البيئة، الصحة، التعليم، التدريب....) انطلاقاً من طبيعة ممارساتها لأنشطتها التي تستند إلى الشريعة الإسلامية والاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية (البيئة،

الدراسة التسويقية

نظراً لعدم توفر إحصاءات رسمية عن السياسة المالية والنقدية في سورية خلال سنوات الأزمة منذ عام 2011، وفي ضوء البيانات المنشورة المتوفرة الممكن استخدامها لغايات الدراسة، فقد تم الاعتماد في إعداد الدراسة التسويقية لإحداث البنك من خلال تقدير حجم الطلب الفعلي، وحجم العرض الفعلي، وفجوة الطلب الفعلية، ودراسة الخدمات المنافسة وأسعارها في السوق السورية وذلك لجميع المصارف العاملة في سورية (تقليدية وإسلامية) وللمصارف الإسلامية بشكل خاص، وذلك استناداً إلى تحليل البيانات المالية السنوية المنشورة لجميع المصارف العاملة في سورية خلال السنوات الخمس الأخيرة 2015 – 2019، وتم تقدير الطلب الفعلي للخدمات المصرفية المقدمة من المصارف العاملة في سورية، سواء بالنسبة لإجمالي الطلب الفعلي على مستوى جميع المصارف الإيداعات (الإيداعات المصارف الإسلامية لوحدها وذلك استنادا إلى [مجموع التمويلات الممنوحة فعلا + مجموع التوظيفات (الإيداعات لدى المصارف الفعلية) من كل مصرف من المصارف، وبالتالي إجمالي هذه التمويلات الممنوحة فعلا + التوظيفات الفعلية المذكورة

خلال السنوات الخمس الأخيرة (2015-2019) لكل من المصارف العاملة (تقليدية وإسلامية) والمصارف الإسلامية على حدة، وتقدير هذه التمويلات الفعلية + التوظيفات الفعلية خلال الفترة من واقع البيانات المالية المنشورة للمصارف العاملة في سورية.

بالنسبة للتنبؤ في حجم الطلب خلال السنوات الخمس القادمة (2020-2024) فقد تم زيادة نسب تقديرية على إجمالي التمويلات الفعلية + التوظيفات الفعلية للسنوات الخمس السابقة، مع الأخذ بالحسبان زيادة كبيرة في حجم الطلب (التمويلات) في مرحلة إعادة الإعمار المقبلة في سورية وما تتطلبه من أموال ضخمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والمساهمة في تمويل إعادة إعمار مشاريع البنى التحتية المدمرة من خلال الإقراض من هذه المصارف والاكتتاب بأسناد الخزينة.

تم تقدير العرض الفعلي للخدمات المصرفية المقدمة من المصارف العاملة في سورية، سواء بالنسبة لإجمالي العرض الفعلي على مستوى جميع المصارف العاملة (تقليدية وإسلامية) أو للمصارف الإسلامية لوحدها وذلك استناداً إلى مجموع مصادر تمويل كل مصرف من هذه المصارف على حدة [مصادر التمويل الداخلي (الأموال الخاصة بعد استبعاد أرباح القطع البنيوي) + مصادر التمويل الخارجي (ودائع وحسابات جارية +حسابات جارية دائنة للمصارف + دائنة للمركزي +حسابات دائنة للمراسلين في الخارج +أموال مستقرضة)] وبالتالي تقدير العرض الفعلي استنادا إلى إجمالي مصادر التمويل لجميع المصارف العاملة في سورية (تقليدية وإسلامية)، أو للمصارف الإسلامية لوحدها وبالتالي إجمالي مصادر التمويل الفعلية (إمكانيات المصارف خلال السنوات الخمس الأخيرة (2015) وتقدير هذه التمويلات الفعلية من واقع البيانات المالية المنشورة للمصارف العاملة في سورية (التمويلات المصرفية).

بذلك تم تقدير الفجوة بين العرض والطلب خلال السنوات الخمس القادمة وتبين من نتيجة الدراسة أن هناك فجوة بين تقديرات إجمالي الطلب وبين تقديرات إجمالي العرض لجميع المصارف العاملة في سورية بتاريخ إعداد دراسة الجدوى وذلك خلال السنوات الخمس القادمة (2020 – 2024) وذلك نتيجة زيادة تقديرات الطلب الكلي (تقديرات التمويلات والخدمات المصرفية) عن تقديرات العرض الكلي (إمكانيات المصارف الحالية) وذلك خلال الفترة المذكورة بسبب زيادة الاحتياجات التمويلية بشكل كبير خلال تلك الفترة لتلبية متطلبات إعادة الإعمار في سورية.

كما تبين بنتيجة الدراسة أيضاً أن هناك فجوة بين تقديرات إجمالي الطلب وبين تقديرات إجمالي العرض للمصارف الإسلامية الثلاثة الموجودة حالياً في سورية بتاريخ إعداد الدراسة وذلك خلال السنوات الخمس القادمة (2020 – 2024) وذلك نتيجة زيادة تقديرات الطلب الكلي (تقديرات التمويلات والخدمات المصرفية) عن تقديرات العرض الكلي (إمكانيات المصارف الإسلامية الحالية) وذلك خلال الفترة المذكورة بسبب زيادة الاحتياجات التمويلية بشكل كبير خلال تلك الفترة لتلبية متطلبات إعادة الإعمار في سورية.

تجدر الإشارة إلى أن الدراسة أخذت بعين الاعتبار اقتراح قيمة مضافة في سد أي عجز في فجوة مصادر تمويل هذا البنك لتأمين متطلبات التمويل من خلال إيجاد مصدر تمويل إضافي وذلك بإحداث صندوق استثماري لإعادة الإعمار، أو طرح صكوك إسلامية لإعادة الإعمار في سورية يتم تداولها أصولاً في السوق المالي بما يؤمن لهذا البنك وكذلك للمصارف الإسلامية الأخرى في سورية مصادر التمويل اللازمة لتلبية متطلبات التمويلات لعملية إعادة الإعمار في سورية.

نتيجة:

وهذا يدل على الجدوى الاقتصادية لإحداث هذا البنك الإسلامي موضوع هذه الدراسة نتيجة وجود طلب إضافي على التمويلات والخدمات المصرفية الإسلامية مما يبرر إحداث هذا البنك والجدوى الاقتصادية في إحداثه.

مرتكزات الدراسة

- تضمنت الدراسة متطلبات مصرف سورية المركزي وفق قرارات مجلس النقد والتسليف وتعليماته الخاصة بإدارة المخاطر في المصارف، وأنه سيتم التقيد في إعداد وتطبيق سياسة إدارة المخاطر في البنك بما ينسجم وتعليمات ومتطلبات مصرف سورية المركزي ومقررات لجنة بازل بهذا الخصوص. كما أن البنك المنوي إحداثه سيتقيد بالمعابير المحاسبية الشرعية الصادرة عن (AAOIFI) وبالمعابير الدولية في المجالات التي لا تغطيها هذه المعابير وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- تضمنت الدراسة متطلبات مصرف سورية المركزي وفق قرارات مجلس النقد والتسليف وتعليماته الخاصة بالنسبة لعمليات الرقابة والتدقيق والضبط الداخلي بشقيها الداخلي والخارجي والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وكذلك متطلبات عملية الرقابة المصرفية الفعالة.
- وقد أخذت الدراسة بعين الاعتبار التزام البنك المنوي إحداثه بأحكام قانون المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته والمرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 وتعديلاته المتضمن إحداث المصارف الإسلامية في سورية وتعديلاتها وقرارات مجلس النقد والتسليف وتعليمات مصرف سورية المركزي الناظمة لأعمال وإجراءات وخطط وسياسات البنك وإعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية لحسابات المصارف الإسلامية في سورية.
- تضمنت الدراسة متطلبات مصرف سورية المركزي وفق قرارات مجلس النقد والتسليف وتعليماته الخاصة بالنسبة للحوكمة لا سيما دليل الحوكمة للمصارف الإسلامية الصادر عن مصرف سورية المركزي وكذلك متطلبات لجنة بازل بهذا الخصوص والتي سيتقيد البنك المنوي إحداثه بها.
- تم في الدراسة تقدير التكاليف الاستثمارية استناداً إلى نتائج الدراسة الفنية التي قامت بها جهات متخصصة تم تكليفها بالنسبة لتقدير تكاليف المباني والتجهيزات والأثاث والعدد والنظام المصرفي والبرامج اللازمة لأعمال التشغيل في البنك وتم إعداد جداول تفصيلية بهذه التكاليف واهتلاكاتها على السنوات الثلاث الأولى من عمر هذا البنك قيد التأسيس كما احتسبت الاهتلاكات وفق المعدلات المقبولة ضريبياً وفق تعليمات وزارة المالية، وبلغ إجمالي تقديرات التكاليف الاستثمارية بنهاية السنة الثالثة (2512) ل.س للدولار الأمريكي وفق تعليمات مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص.
- تم تقدير تكاليف الموظفين خلال كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من عمر هذا البنك قيد التأسيس، استناداً إلى الهيكل التنظيمي الذي تم إعداده لهذه الغاية والمهام والواجبات للإدارات ومراكز العمل الرئيسية في البنك المدرجة على الهيكل التنظيمي الرئيس والوحدات ومراكز العمل التابعة لها بشكل تفصيلي ضمن دليل المهام والواجبات وبالتالي تحديد الاحتياجات من العاملين لهذا البنك المنوي إحداثه وهي على الشكل التالي:

رواتب الموظفين المقدرة / ل.س	عدد الموظفين المقدر	السنوات
884,400,000	102	السنة الأولى
984,420,000	42	السنة الثانية
1,032,144,000	22	السنة الثالثة

ملاحظة: يمكن للبنك أن يأخذ بيعين الاعتبار إعادة النظر بعدد الموظفين والرواتب والتعويضات لبعض الوظائف الرئيسية بهدف استقطاب الخبرات المتميزة وحسب الحاجة.

الفرضيات المقترحة لبيان الدخل للسنوات الثلاث الأولى من عمر البنك

تم افتراض النسب التالية لمعدلات النمو من أجل حساب (التمويلات) التوظيفات / حجم الودائع للبنك قيد التأسيس عن السنوات الثلاث الأولى:

- بالنسبة للودائع: تطور حجم البنك موضوع الدراسة (30% سنة أولى، 35% سنة ثانية، 40% سنة ثالثة) بنسبة تطور حجم فروعه في كل من السنوات الثلاثة الأولى بالمقارنة مع بنك العينة.
- نسبة تطور حجم النشاط التمويلي للبنك موضوع الدراسة المقدرة قدرت على أساس توظيف 45% من مجموع الأموال القابلة للاستثمار لدى البنك والتي هي مجموع رأس المال مخصوماً منه الوديعة المجمدة مضافاً لها الودائع المقدرة مخصوماً منها الاحتياطي الالزامي وبنسبة تطور 50% لعام 2023 60% لعام 2024.
- نسبة تطور حجم النشاط التوظيفي للبنك موضوع الدراسة المقدرة قدرت على أساس توظيف 20% من مجموع الأموال القابلة للاستثمار لدى البنك والتي هي مجموع رأس المال مخصوماً منه الوديعة المجمدة مضافاً لها الودائع المقدرة مخصوماً منها الاحتياطي الالزامي وبنسبة انخفاض 15% لعام 2023 و 10% لعام 2024.
- نسبة تطور حجم الودائع الاستثمارية والحسابات الجارية للمصرف موضوع الدراسة المقدرة زيادة عن نشاط بنك العينة + 10%
 السنة الأولى + 20% السنة الثانية + 30% السنة الثالثة.
- نتيجة تحليل البيانات المالية للبنوك الإسلامية الثلاثة القائمة حاليا في سورية عن /5/ السنوات السابقة بتاريخ إعداد الدراسة تم أخذ العينة للدراسة بنك إسلامي قائم بنشاط جيد (من الحد الأدنى والأعلى من النشاط).

إيرادات ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة التمويلات

- وتحسب على رصيد التمويلات القائم المشار إليه في البيان المالي السنوي (الميزانية التقديرية) في نهاية كل سنة من السنوات الثلاث على أساس مقطوع بما نسبته 10% سنوياً للعام الأول 11% للعام الثاني 12% للعام الثالث من رصيد التمويلات القائم في نهاية كل سنة من السنوات الثلاث المعنية.
- يتم توزيع إيرادات ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة التمويلات على أصحاب حسابات الاستثمار المطلق وعلى أصحاب الحسابات الجارية وعلى نصيب أموال البنك الذاتية /حقوق الملكية، كالتالى:
- حصة أصحاب الحسابات الجارية ونصيب أموال البنك الذاتية /حقوق الملكية بحسب مشاركتهم بالربح 20% للتوفير و80% للودائع.
 - حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلق هو المتبقى من الربح بعد طرح حصة حقوق الملكية.
 - تحدد نسبة حصة البنك بصفته مضارب بواقع 40% من حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلق.

- يحسب احتياطي / صندوق مخاطر حسابات الاستثمار المطلق كالتالي: (حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلق نسبة المضارب) * 10%.
- يحسب الربح الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار المطلق كالتالي:

أ- مبلغ حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلق - مبلغ حصة البنك بصفته مضارب - مبلغ احتياطي / صندوق مخاطر حسابات الاستثمار.

ب- مخصص تدني أرصدة ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة التمويل وتم احتسابه وفق أحكام المادة 2 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 4/م ن تاريخ 14-2-2019 والتعليمات الصادرة بموجبه وبما يتلاءم مع أحكام معيار المحاسبة الإسلامي رقم 30 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يخص معالجته لدى المصارف الإسلامية. (وتم تحديده بنسبة 1.5% من المحفظة بشكل أولي نظراً لحداثة البنك) دون الأخذ بعين الاعتبار قيمة الضمانات وتم خصم مخصص التدني في بيان الدخل من إيرادات ذمم البيوع المؤجلة وارصدة التمويلات التي ستوزع بين حسابات الاستثمار المطلق والمساهمين كلاً بحسب مساهمته في المحفظة الاستثمارية.

ت-يتم قيد المخصص المحتسب وما يضاف إليه سنوياً على حساب نفقة المخصص في بيان الدخل وخصم من رصيد المحفظة في البيان المالي (الموازنة التقديرية).

ايرادات ايداعات البنك لدى المصارف والمؤسسات المالية

يتم احتساب ايراد صافي عليها بعد خصم ارباح إيداعاتها لدى البنك بنسبة صافية 2.9٪ من قيمتها كما هي في بيان المركز المالي (الموازنة التقديرية) في نهاية كل سنة مالية من السنوات الثلاث.

صافى ايرادات الخدمات المصرفية (الرسوم والعمولات)

ويتم احتسابها على أساس نسبة 30% من اجمالي ايرادات ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة التمويل قبل آي توزيعات أو اقتطاعات.

أرباح التعامل بالعملات الأجنبية

وتحتسب على أساس 5٪ من ايرادات ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة التمويل قبل آي توزيعات أو اقتطاعات.

- وقد تم الاعتماد في الدراسة بأن تكون السنة الأولى لبدء مباشرة البنك المنوي إحداثه لأعماله هي عام 2022 وذلك لحين أخذ الموافقات اللازمة على التأسيس والحصول على الترخيص أصولاً وبالتالي بدء المباشرة، لذلك حددت الدراسة في إعداد هذه البيانات المالية النقديرية للسنوات الثلاثة الأولى من عمر البنك قيد التأسيس وذلك اعتباراً من بدء التشغيل المتوقع لهذا البنك كالتالي:

- 2022 السنة الأولى.
- 2023 السنة الثانية.
- 2024 السنة الثالثة

- النتائج المالية لدراسة الجدوى الاقتصادية

(مع مراعاة أي تغير على المعلومات الورادة في القوائم المالية والتي تتمثل بالتغيرات الحاصلة على سعر صرف الليرة السورية الصادر عن مصرف سورية المركزي عند إعداد القوائم المالية والبالغة حينها 1256 ليرة سورية ، مما يؤدي إلى حدوث أثر على البيانات الواردة).

خلاصة نتائج البنك الوطني الإسلامي من واقع بيان الدخل التقديري عن السنوات الثلاثة الأولى من عمر البنك

المبالغ بالليرات السورية

السنة الثالثة 2024	السنة الثانية 2023	السنة الأولى 2022	البيان
5,108,421,025	2,906,346,332	1,470,992,422	الربح (الخسارة) قبل الضريبة
(1,277,105,256)	(726,586,583)	(367,748,106)	ضريبة الدخل
(127,710,526)	(72,658,658)	(36,774,811)	رسم إعادة إعمار
3,703,605,243	2,107,101,090	1,066,469,506	صافي الربح
14,814	8,428	4,266	حصة السهم من ربح (خسارة) السنة
510,842,103	290,634,633	147,099,242	احتياطي خاص
510,842,103	290,634,633	147,099,242	احتياطي قانوني
948,575,978	437,733,875	147,099,242	مجمع احتياطي خاص
948,575,978	437,733,875	147,099,242	مجمع احتياطي قانوني
4,980,023,884	2,298,102,846	772,271,022	الأرباح المحتجزة المدورة المحققة

وفيما يلي خلاصة بيانات المركز المالي للبنك الوطني الإسلامي من واقع بيان المركز المالي التقديري عن السنوات الثلاثة الأولى من عمر البنك.

المبالغ بالليرات السورية

السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	a.1. ti
2024	2023	2022	البيان
145,602,870,846	119,756,681,187	97,917,519,007	إجمالي الموجودات
31,877,175,840	28,173,570,597	26,066,469,506	حقوق الملكية
25,000,000,000	25,000,000,000	25,000,000,000	*رأس المال
111,713,005,904	90,271,256,130	71,019,655,055	إجمالي الوادئع

^{*}حسب خطة عمل البنك واحتياجاته فمن المتوقع خلال الثلاث سنوات المذكورة أن يتم زيادة رأس مال البنك إلى خمسين مليار ليرة سورية بعد أخذ الموافقات اللازمة من كافة الجهات المعنية وترتيب إجراءات ذلك.

المؤشرات المالية

السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى		البيان
2024	2023	2022		نسب الربحية
%2.54	%1.76	%1.09	صافي الربح بعد الضريبة / إجمالي الموجودات	معدل العائد على الموجودات%
%11.62	%7.48	%4.09	صافي الربح بعد الضريبة / حقوق الملكية	معدل العائد على حقوق المساهمين%
%14.81	%8.43	%4.27	صافي الربح بعد الضريبة / رأس المال	معدل العائد على رأس المال المدفوع%
%3.32	%2.33	%1.50	صافي الربح بعد الضريبة / إجمالي الودائع	معدل العائد على الودائع %
%2.58	%1.78	%1.10	صافي الربح بعد الضريبة / (إجمالي الودائع +حقوق الملكية)	معدل العائد على الأموال المتاحة للتوظيف %
%3.20	%2.27	%1.34	(الإيرادات المتأتية من التمويلات والأنشطة الاستثمارية الأرباح الموزعة على المودعين)/الأص العاملة	هامش الربحية
%40.67	%34.63	%24.59	صافي الربح بعد الضريبة/الإيرادات المتأتية من الأنشطة التمويلية والاستثمارية	هامش صافي الربح من الإيرادا المتأتية من التمويلات والأنشطأ الاستثمارية
%6.25	%5.08	%4.43	الإيرادات المتأتية من الأنشطة التمويلية والاستثمارية / إجمالي الأصول	درجة استخدام الأصول
	نسب السيولة			

%11.45	%13.77	%17.17	(نقد في الصندوق+ في المركزي)/ الودائع الإجمالية	نسبة الرصيد النقدي
%29.29	%34.59	%41.52	(نقد في الصندوق+ في المصارف الأخرى)/ إجمالي الموجودات	سبة النقد إلى إجمالي الموجودات
%34.39	%42.56	%54.10	مجموع التمويلات / الودائع الإجمالية	نسبة التوظيف
%30.64	%33.49	%40.09	لأموال الخاصة الصافية / مخاطر الائتمان ومخاطر حسابات الموجودات وحسابات خارج الميزانية المثقل بأوزان المخاطر + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية	نسبة كفاية رأس المال

الجزء الخامس

شروط واجراءات الإكتتاب

اسلوب طرح الأسهم: يتم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن طريق نشر إعلان بيان الدعوة إلى الإكتتاب العام في الصحف اليومية بعد موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية، وإن عناصر هذا الطرح لا يكتمل إلا بنشرة الإصدار التي يتوجب على كل مكتتب مطالعتها وتفحصها بعمق، وعلى ضوئها يتم تقديم طلب الإكتتاب وفق النظام الأساسي للبنك ونماذج طلب الاكتتاب المعدة لذلك.

فئة الإصدار: وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص طبيعيين سوريين مقيمين وغير مقيمين

(ملاحظة هامة: الاكتتاب بهذه الأسهم المطروحة مقصور على الأشخاص السوريين الطبيعيين فقط حيث لا يمكن للشخصيات الاعتبارية قد اكتتبوا بكامل النسبة المسموح بها للاعتبارية السورية الاكتتاب به نظرا لكون المؤسسين من الشخصيات الاعتبارية قد اكتتبوا بكامل النسبة المسموح بها للشخصيات الاعتبارية حسب أحكام قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته.

- عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام: 62,500,000 سهم (اثنان وستون مليون وخمسمائة ألف سهم).
 - سعر السهم المطروح للاكتتاب العام: 100 ليرة سورية (مئة ليرة سورية).
- إن الحد الأدنى للاكتتاب هو 5,000 سهم (خمسة آلاف سهم) أي ما قيمته 500,000 ل. س (خمسمائة ألف ليرة سورية) ويدفع المساهم عند الاكتتاب 100% من القيمة الاسمية.
- يكون الحد الأقصى لاكتتاب الأشخاص الطبيعيين هو 5% من رأس مال البنك أو بما لا يزيد عن 12,500,000 سهم ويدخل ضمن هذه النسبة الأسهم المكتتب بها من قبل الزوجة أو زوجات المكتتب وأولاده مجتمعين.
 - يتم تسديد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة.
 - مكان وطريقة الاكتتاب: تتم عملية الإكتتاب وفق النموذج المعتمد لذلك وحسب الخطوات التالية:

أولاً: مكان الاكتتاب

- أ- تقديم طلبات الإكتتاب للمواطنين السوريين المقيمين لدى أي من المصارف التالية:
 - فروع المصرف التجاري المبينة في نهاية هذه النشرة.
 - فروع بنك الشام المبينة في نهاية هذه النشرة.
 - فروع المصرف الصناعي المبينة في نهاية هذه النشرة.

وسيتم ادراج أسماء فروع البنوك المقبولة للاكتتاب أعلاه مع العناوين كاملة في المدن السورية في نهاية هذه النشرة.

ب- أما بالنسبة للمواطنين السوريين خارج سوريا تتم عملية الاكتتاب من خلال إرسال حوالة بالمبلغ المعادل بالقطع الأجنبي وفق سعر الصرف الوارد في نشرة المصارف والصرافة كما هي باليوم السابق للبدء بالاكتتاب باسم البنك الوطني الإسلامي (قيد التأسيس) إلى أي من المصارف المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه. شريطة وصولها وتحصيل قيمتها قبل نهاية فترة الاكتتاب المشار اليها في هذه النشرة.

يتم الحصول على نموذج طلب الإكتتاب والنظام الأساسي ونشرة الإصدار للبنك الوطني الإسلامي من فروع المصارف الواردة سابقاً، كما يمكن الاطلاع على النظام الأساسي ونشرة الإصدار وبيان دعوة الإكتتاب العام ثم طلب طباعة نموذج الإكتتاب من خلال الموقع الإلكتروني لشركة شام كابيتال المحدودة المسؤولية (www.chamcapital.sy) والموقع الالكتروني للبنك الوطني الإسلامي (www.nib.com.sy).

ج- يعبأ نموذج طلب الإكتتاب ثم يسلم إلى أي من فروع المصارف المشار إليها أعلاه مع صور عن وثيقة اثبات الشخصية (هوية شخصية) وإخراج قيد عائلي لم يمض على إصداره أكثر من ثلاثة أشهر إذا كان المكتتب من الأشخاص الطبيعيين المقيمين أو دفتر عائلة، أما المواطنين السوريين خارج سورية فتضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه وثيقة تثبت أنهم غير مقيمين

د- يحتفظ المكتتبون بنسخة من طلب الاكتتاب وبإيصال البنك المختوم الذي يتضمن اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم والمبلغ المدفوع واقرارا منه باستلام نسخة عن النظام الأساسي للمصرف ونشرة الإصدار، وذلك لحين استكمال اجراءات الاكتتاب بالأسهم والتخصيص حيث يستبدل هذا الايصال لاحقا بالأسهم الاسمية النهائية.

ه- الإكتتاب بأسهم البنك يعني قبول المكتتب بالنظام الأساسي للبنك وعقد تأسيسه وأحكام وشروط نشرة الإصدار هذه.

و - يحق للبنك الذي يتم فيه الإكتتاب رفض طلب الإكتتاب الذي لم يستوفي الشروط المبينة في هذه النشرة وبيان دعوة الإكتتاب وليس للمكتتب في هذه الحالة الحق في مطالبة الشركة المصدرة بأي عطل و/ أو ضرر.

ثانياً: مدة الاكتتاب (20 يوماً) وفقاً للمادة 108 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011

يبدأ الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام لدى المصارف المعتمدة المشار إليها آنفاً اعتباراً من الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2021/08/17 حتى نهاية دوام مصارف الاكتتاب يوم الأحد الموافق 2021/09/05.

ثالثاً: تغطية الاكتتاب والتخصيص

إذا لم تغطى الاكتتابات المطلوبة يتم تمديد فترة الإكتتاب لفترة أخرى بقرار من المؤسسين بالتنسيق مع الجهات المعنية ويتم الإعلان عن ذلك في حينه في الصحف اليومية. وإذا تجاوز الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة فتتم عملية التخصيص وفق أحكام المادة 113 والمادة 114 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 ووفقاً للقوانين والنظام الأساسي للبنك الوطني الإسلامي مع مراعاة جانب المكتتبين بعدد ضئيل من الأسهم وبموافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على سياسة وبدائل التخصيص المقدمة من المؤسسين، وسيتم إعادة المبالغ الفائضة عن الإكتتاب إلى أصحابها خلال 60 يوم من تاريخ شهر الشركة ومن خلال فروع البنوك التى تم من خلالها عملية الاكتتاب.

سيؤخذ بعين الاعتبار عند التخصيص سقوف الملكية للأشخاص الطبيعيين وفق النسب المحددة في القوانين المطبقة والمشار ليها سابقاً

رابعاً: الشروط الرئيسية الأخرى التي سيخضع لها قبول الإكتتاب العام

- 1. تسدد قيمة اكتتابات المواطنين السوريين المقيمين بالليرات السورية في حسابات خاصة باسم البنك الوطني الإسلامي (قيد التأسيس) لدى المصارف المشار إليها سابقاً.
- 2. تسدد قيمة اكتتابات المواطنين السوريين غير المقيمين بالقطع الأجنبي حسب ترتيبات الاكتتاب الواردة سابقاً في حسابات خاصة باسم البنك الوطني الإسلامي (قيد التأسيس) بالعملات الأجنبية، وتحدد القيمة المعادلة بالعملة الأجنبية وفق سعر الصرف الوارد في نشرة المصارف والصرافة كما هي في اليوم السابق للبدء بالاكتتاب.
- 3. على المكتتب تعبئة كافة البيانات المطلوبة في طلب الإكتتاب وتوقيع الطلب حسب الأصول بما يفيد إقراره باستلام نسخة من النظام الأساسي للبنك.
 - 4. السهم غير قابل للتجزئة، ولا تعرف الشركة إلا مالكاً واحداً للسهم الواحد.
- 5. يسلم للمساهم عند الاكتتاب إيصال مؤقت يتضمن اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم والمبلغ المدفوع واقرارا منه باستلام نسخة عن النظام الأساسي للمصرف وغير ذلك من البيانات الضرورية ويستبدل هذا الايصال لاحقا بشهادة بالأسهم الاسمية النهائية.
- 6. سيتم إعداد كشوفات بأسماء المكتتبين بالأسهم وقيمة اكتتابهم والأسهم المخصصة لهم وقيمتها وكذلك قيمة وعدد الأسهم التي يملكها مؤسسو البنك، ويتم تزويد مصرف سورية المركزي وسجل الشركات بهذه الكشوف وفق الأصول.
 - 7. لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم في رأس مال البنك إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة.
- 8. لا يجوز أن يكون التتازل عن الأسهم إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مصرف سورية المركزي وبقرار من مجلس الوزراء.
- 9. تتم عمليات رهن الأسهم وحجزها وفق أحكام المواد 117 و 118 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011. والمادة 11 النظام الأساسي للبنك.

خامساً: تاريخ استحقاق الأسهم لأرباح الشركة (توزيع الأرباح)

يستفيد المساهمون الذين قاموا بالاكتتاب وفق هذه النشرة من الأرباح التي يحققها البنك بدءاً من صدور قرار لجنة المؤسسين أو مجلس الإدارة ومصادقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتخصيص ملكية الأسهم علماً أن توزيع الأرباح يخضع للأحكام العامة المنصوص عنها في النظام الأساسي وقانون الشركات وقرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة.

الجزء السادس

حقوق وواجبات المساهم والتقارير الواجبة الإرسال إليه

<u>1- حقوق المساهم:</u>

جميع الأسهم في الشركة المساهمة تتمتع بحقوق متساوية ومتلازمة لحق ملكيتها وهذه الحقوق هي:

أ- يتمتع جميع مساهمي البنك بنفس الحقوق التي نصت عليها القوانين والأنظمة النافذة لاسيما قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ونظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات وتعديلاته الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية ولاسيما حق الاشتراك في التصويت خلال اجتماعات الهيئة العامة لتعيين هيئة رقابة شرعية مستقلة للمصرف.

- ب- قبض الأرباح التي يتقرر توزيعها على المساهمين.
- ج- استيفاء حصة من صافى موجودات المصرف بما في ذلك رأس المال عند تصفية المصرف.
 - د- الحصول على شهادة بالأسهم التي يملكها المساهم بسبب قانوني.
 - ه- الحق بالتصرف بالأسهم وفق القانون.
 - و- المساهمة والتصويت في أعمال اجتماعات الهيئات العامة.
- ز حق إقامة الدعوة ببطلان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة أو أحكام هذا النظام.
 - ح- حق الاطلاع على دفاتر المصرف.
 - ط- حق طلب دعوة الهيئات العامة للاجتماع وفقاً للشروط المحددة في قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.
- ي- حق طلب إضافة أبحاث غير مذكورة في جدول الأعمال المقرر من مجلس الإدارة حسابما هو منصوص عليه في قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.
- 2- حق الأفضلية بالاكتتاب بأسهم جديدة على أن تعطى الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة للمساهمين المسجلين بالتاريخ الذي تحدده هيئة الأوراق والأسواق المالية لإجراء الاكتتاب على هذه الزيادة وبنفس نسبة مساهماتهم.
 - ل- حق الحصول على كراس مطبوع يتضمن المعلومات التالية:
 - 1- ميزانية الدورة المحاسبية المنقضية.
 - 2- حساب الأرباح والخسائر.
 - 3- تقرير مجلس الإدارة.
 - 4- تقرير مدققي الحسابات.

2- وإجبات المساهم والتزاماته:

- أ- إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة أسهمه الاسمية التي يمتلكها في رأس مال الشركة وتكون الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم.
- ب- تقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب بها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود الأسهم التي اكتتب بها.
 - ت قبول كل قرارات الهيئة العامة الصادرة بصورة نهائية.


3. التقارير المرسلة للمساهمين:

يعد مجلس إدارة البنك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية السابقة الحسابات والبيانات المالية التالية وذلك لعرضها على الهيئة العامة:

- الميزانية السنوية العامة للبنك وحساب الأرباح والخسائر مصدقة من مدققي حسابات البنك
 - قائمة التغييرات في حقوق الملكية.
- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن كيفية سير أعمال البنك خلال السنة المالية وأوضاعه المالية والاقتصادية وصافي أرباح / خسائر البنك.
 - تقرير مدققي الحسابات.
 - تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

الجزء السابع الجزء البنك الوطني الإسلامي

الهيكل التنظيمي للبنك



1- يتألف الهيكل التنظيمي للبنك المقترح من أربع مستويات إدارية هي:

- مجلس الإدارة
- الرئيس التنفيذي
- نواب ومساعدو الرئيس التنفيذي

الإدارات المباشرة

2- الهيكل المقترح يساعد البنك في تحقيق ما يلي:

- أ) تحديد المهام والواجبات لمختلف المستويات الوظيفية في الهيكل الرئيسي.
- ب) الالتزام بقانون الشركات والتشريعات الصادرة عن مصرف سورية المركزي والتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية للمنتجات والخدمات الإسلامية التي يسعى البنك إلى طرحها في السوق مستقبلاً وتدريجياً.
 - ت) تطبيق مبدأ الشوري قبل إصدار القرار.
- ث) زيادة فاعلية الأداء لدى الوحدات التنظيمية المختلفة من خلال تحسين درجة التنسيق بينها نتيجة جمع العمليات والمهام المتشابهة مع بعضها البعض.
- ج) توضيح قنوات الاتصال العامودية والأفقية وكذلك صلاحيات ومسؤوليات الوحدات التنظيمية المختلفة، إذ يتميز هذا النوع من الهياكل التنظيمية علمياً بسهولة قراءة خطوط وقنوات الاتصال سواء الأفقية بين الوحدات التنظيمية المختلفة أو العامودية بين الموظفين ومدراءهم.
- ح) تقليل الازدواجية في أداء المهام حيث يرتكز الهيكل التنظيمي المقترح على تقسيم الوحدات التنظيمية بحسب الوظائف التي تقوم بها، الأمر الذي يؤدي إلى إتمام المهام مرة واحدة من قبل الوحدة التنظيمية ذات العلاقة.
- خ) توضيح المرجعية في الأمور الوظيفية التي تهم الإدارة وذلك نظراً لكون الوظائف المتشابهة تتجمع مع بعضها البعض ضمن المستويات الوظيفية المختلفة وبالتالي يسهل تحديد المرجعيات المعرفية والإدارية في المواضيع ذات العلاقة.
- د) توزيع المهام التنفيذية والإشرافية والتدقيقية على عدة وحدات مختلفة لضمان عدم وجود تضارب في المصالح وضمان وجود آلية واضحة للإشراف والتطبيق.
- ذ) تحقيق الرقابة التلقائية وفصل المهام بما يحسن من أداء العمل ويساعد في اكتشاف ومعالجة الانحرافات والأخطاء الموجودة في التنظيم.
 - ر) تخفيف العبء الإداري عن الرئيس التنفيذي ويوضح نطاق الإشراف لكل مدير.
 - ز) يظهر الهيكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وسلطاتها وعلاقاتها.
 - س) يتسم بالمرونة وقابل للتطوير بما ينسجم مع الخطة الاستراتيجية للمصرف الحالية أو المستقبلية.

3- ومن أبرز مكونات وعناصر الهيكل التنظيمي المقترح للبنك ما يلي:

- أ) تشكيل مجلس إدارة وفقاً لقانون الشركات المعمول به والنظام الأساسي للبنك ودليل الحاكمية المؤسسية.
- ب) تشكيل لجان تابعة لمجلس الإدارة حسب معايير الحاكمية المؤسسية وتم ادراجها على الهيكل التنظيمي المقترح وهي:
 - لجنة إدارة المخاطر
 - لجنة الحاكمية المؤسسية
 - لجنة الترشيحات والمكافآت
 - لجنة التدقيق

- لجنة التمويل والاستثمار
- لجنة شراء الأراضي والعقارات

ج- تكوين منظومة رقابية فعالة تمثلت في إدارات و/ أو وحدات تنظيمية ترتبط بصفة استشارية مع مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي وهي:

- هيئة الرقابة الشرعية: وترتبط مع الهيئة العامة بخط متصل (تبعية كلية إدارية وفنية) كما ترتبط مع مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدقق الشرعي بخط منقطع (بصفة استشارية).
- مدير إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي: ويرتبط مع هيئة الرقابة الشرعية والرئيس التنفيذي بخط متقطع (بصفة استشارية)، كما يرتبط بخط متصل (تبعية إدارية وفنية) مع لجنة التدقيق.
- مدراء إدارات (المخاطر، الامتثال، والتدقيق الداخلي ومكتب الشؤون القانونية) حيث يوضح الهيكل التنظيمي خطوط ارتباط كل منها سواء الاستشاري أو الفني او الإداري

مجلس الإدارة:

أ- يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة مؤلف من (تسعة) أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتباريا يمثله شخص طبيعي أو أكثر يسميه لهذا الغرض.

ب- يجوز انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس.

ت- يتم ترشيح أعضاء مجلس الإدارة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لدى المصرف وعلى أن تخضع كافة الأحكام والشروط الناظمة لترشيحهم ولعضويتهم في المجلس للمعايير والأنظمة المتوافقة مع الأحكام المحددة بدليل الحوكمة المعتمد، وذلك وفق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.

ث- يحق للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من أسهم المصرف تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكون من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وألا يتدخل هذا المساهم في انتخاب الأعضاء الباقين ويتم هدر أي كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعينهم وفق ما سبق بيانه ويكون لكل من ممثلي الشخص الاعتباري صوتاً واحداً في المجلس.

ج- يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه ولا يعتبر هذا التغيير سارياً بحق المصرف أو بحق الغير إلا بعد شهره في السجل التجاري للمصرف.

ح- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.

1-1 مدة ولاية مجلس الإدارة:

مدة ولاية مجلس الإدارة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم لمدد مماثلة مع مراعاة الحفاظ على استقلالية المجلس ، وفي حال قيام أسباب جدية أدت إلى تأخير انتخاب أعضاء المجلس الجديد يستمر مجلس الإدارة المنتهية ولايته بممارسة أعماله حتى يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد وذلك بما لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ انتهاء ولاية المجلس القائم .

2-1 شروط العضوية في مجلس الإدارة:

أ- أن يكون بالغا السن القانونية ومتمتعا بحقوقه المدنية.

ب- يشترط في عضو مجلس الإدارة من المساهمين أن يكون مالكاً لسبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم من أسهم المصرف على الأقل ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لمثلي عدد الأسهم المطلوب من عضو مجلس الإدارة على الأقل. وتبقى هذه الأسهم محبوسة وفقاً لأحكام المادة /144/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 ولا يشترط تملك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب خلال مدة شهر من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتما.

ت- يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية:

أ- أن يكون من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية أو التجارية.

ب- أن يثبت أنه لم يحكم بجرم كالسرقة أو إساءة الائتمان أو الاحتيال أو الإفلاس الاحتيالي أو الاختلاس أو اغتصاب المال أو غسيل الأموال أو الإتجار بالمخدرات أو سحب شيك بدون مقابل أو النيل من مكانة الدولة المالية أو بالجرائم المخلة بالثقة العامة أو أية جناية أو جنحة شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال سواء كان الحكم صادراً في سورية أو في الخارج وسواء كان المحكوم فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً في أي من الجرائم المذكورة ويطبق الحظر نفسه بحق كل من حكم عليه بمحاولة ارتكاب هذه الجرائم.

ت- أن لا يكون من العاملين في الدولة ما لم يكن ممثلاً لإحدى الجهات العامة.

ث- ألا يكون عضو المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا للشخص الاعتباري عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة من التي تسري عليها أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

ج- يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

ح- يحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط المنوه بها في الفقرات أعلاه.

ــــ على مجلس الإدارة أن يرسل إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على مسؤوليته وعقب اختتام اجتماع الهيئة العامة جدولاً يتضمن أسماء الأعضاء وجنسياتهم وعدد الأسهم المساهمين فيها.

1-3 صلاحيات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف وتتفيذ قرارات الهيئات العامة والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير العمل وله على سبيل التعداد لا الحصر أن: -

أ- تعيين رئيس تنفيذي بموافقة مصرف سورية المركزي ونائباً له ويحدد أجورهم وتعويضاتهم، شرط أن يتمتعان بالنزاهة والكفاءة المهنية والخبرة المصرفية وتحديد صلاحياتهما بالتوقيع وللمجلس الحق بعزلهما واستبدالهما عندما تقضي الحاجة مع مراعاة أحكام المهادة /147/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011. ولا يجوز لأي شخص يشغل هذه المناصب أو أي مدير بالمصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضوا في مجالس إدارة إحدى الشركات.

ب- ينشئ فروعاً ومكاتب للمصرف حيثما يرى ذلك لازماً في داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها بموافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي.

- ت- يحدد سياسة المصرف في جميع حقول استثماراته ويتابع ويراقب تنفيذ هذه السياسة وفق الأسس التي يحددها مع مراعاة اختصاص
 الهيئة العامة للمصرف في هذا الإطار.
 - يعد المقترحات التي تعرض على الهيئات العامة للمساهمين ويحدد جدول أعمالها وينفذ قراراتها.
- ج- يدعو الهيئات العامة العادية وغير العادية عند الحاجة ووفق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
 - ح- يضع نظام العاملين وفق أحكام قانون العمل النافذ المفعول وتعديلاته وكافة الشؤون المتعلقة بهم.
- خ- يضع سائر السياسات والتعليمات وإجراءات العمل المتعلقة بعمل المصرف وفروعه ويعرض المطلوب منها حسب تعليمات مصرف سورية المركزي على مجلس النقد والتسليف للمصادقة عليها.
- د- يقدم لمصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) التقارير الدورية المطلوبة عن نشاط المصرف ونتائج أعماله والبيانات والكشوف المالية المطلوبة حسب أحكام قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته وحسب المواعيد المطلوبة في تعليمات مصرف سورية المركزي وتوجيهاته.
- ذ- يعد وينشر القوائم المالية وسائر التقارير التي توضح الوضع المالي للمصرف وتطوره وذلك بعد المصادقة عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي وبعد موافقة مصرف سورية المركزي ووفق أحكام قانون الشركات الصادر في المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وقانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته وقوانين وأنظمة وتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديلاتها وتعليمات النشر والإفصاح المعنية.
- ر- اقتراح تشكيل الاحتياطي الإجباري المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة 97 من قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته ويقترح على الهيئة العامة مبالغ الأرباح التي توزع على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه.
- ز- على مجلس الإدارة أن يتقيد بقرارات الهيئة العامة للمصرف وقرارات وتعليمات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي. س-اقتراح تشكيل احتياطي لمواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أية خسائر ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 وتعديلاته الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.
- ش-تكوين احتياطي معدل الأرباح لتعزيز حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية وحقوق المساهمين وفق معايير المحاسبة الإسلامية وتوجيهات مصرف سورية المركزي.
 - ص- اقتراح أي تعديل على نظام المصرف الأساسي.
 - ض- لمجلس الإدارة تفويض رئيسه و/أو الرئيس التنفيذي ببعض صلاحياته.
- ط لمجلس الإدارة صلاحية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة المصرف أو تسيير أعماله ولا يعود البت فيه بشكل صريح إلى أي من صلاحيات الهيئات العامة للمساهمين في الشركات المساهمة المغفلة العامة كما هي واردة بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
- ظ لمجلس الإدارة الحق بالموافقة على بيع أو رهن أو التصرف أو النتازل عن أي من العقارات أو الأصول أو الموجودات المملوكة للمصرف سواءً المشتراة لغايات الاستثمار أو المحالة على المصرف بالمزاد العلني نتيجة عمليات متابعة المدينين أو تلك المملوكة للمصرف وفق عقود بيع الإجارة المنتهية بالتمليك أو أي عقارات وأصول أو موجودات أخرى مملوكة للمصرف بأية طريقة.

- 3- لمجلس الإدارة الحق بالموافقة على تقديم وإصدار الكفالات للأخرين وفق الضوابط والحدود التي تنظمها قرارات مجلس النقد والتسليف وتعليمات مصرف سورية المركزي فيما يتعلق بمنح التمويلات غير المباشرة للمتعاملين مع المصرف وله الحق بتقويض الرئيس التنفيذي للمصرف بهذه الصلاحية.
- غ- لمجلس الإدارة الحق بالاستدانة وفق ما يراه مناسباً شريطة التقيد بمعايير كفاية رأس المال كما تحددها قرارات مجلس النقد والتسليف وتعليمات مصرف سورية المركزي.
 - استعمال الاحتياطيات أو المخصصات بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.

1-4 اجتماعات المجلس ومداولاته:

- أ- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف على ألا تقل عن مرة كل شهرين وذلك بناءً على دعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
 - ب- يحدد في الدعوة للاجتماع جدول الأعمال ومكان الانعقاد وتاريخه.
 - ت- تعقد اجتماعات المجلس في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة.
- ث- تكون مداولات المجلس قانونية بحضور أكثرية الأعضاء وتؤخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيعتبر صوت الرئيس مرجحاً.
 - ج- وإذا فقد هذا النصاب أثناء الجلسة تَحتَّم تعليقها وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل فقدان النصاب قانونية.
 - ح- يمكن لمجلس الإدارة الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة مع مراعاة التوثيق.
- خ- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة ويمسك هذا السجل ويرقم وفق أحكام المادة /158/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011، وعلى العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه. كما ويحق لكل عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس. وتعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.
- د- يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة جلسات المجلس وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس. وفي حال غياب نائب الرئيس يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

5-1 إنابة الأعضاء لبعضهم

- 1. يجوز لعضو مجلس الإدارة المتغيب أن يتمثل بموجب تفويض خاص بعضو آخر على أنه لا يجوز أن يمثل العضو إلا عضواً واحداً ويجوز للعضو الممثل أن يصوت عن العضو الغائب على أن يحتسب هذا الغياب من عدد مرات الغياب المسموح بها بحسب أحكام المادة (1/18) من النظام الأساسي للبنك وكما هو موضح بشغور العضوية ادناه ويجب أن يحضر العضو المستقل 75% على الأقل من اجتماعات المجلس في السنة وبما ينسجم مع أحكام دليل الحوكمة المعتمد.
 - 2. لا يجوز لأحد أعضاء المجلس الاشتراك في الأبحاث التي يكون له فيها مصلحة شخصية.

6-1 شغور العضوية

- 1. الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر , أو الغياب عن جميع اجتماعات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان هذا الغياب بسبب معذرة مشروعة .
 - 2. كما وتسقط العضوية بأحد الاسباب الاتية:
 - أ- الوفاة.
 - ب- الاستقالة.
 - ت- انقضاء المدة.
 - ت- الإقالة.
 - ج- زوال أحد شروط العضوية وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.
- 3. إذا شغر مركز عضو أو أكثر في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فلمجلس الإدارة أن يعين لهذا المركز من يراه مناسباً من المساهمين الحائزين على شروط العضوية وبما ينسجم مع تعليمات مصرف سورية المركزي في اختيار البديل وتكون مدة العضو المعين ما تبقى من عضوية السلف على أن يعرض هذا التعيين على أول اجتماع هيئة عامة لإقرار تعيينه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الاخير.

7-1 تعويضات ومكافآت أعضاء المجلس:

- 1- تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من الأرباح على ألا تزيد هذه المكافآت على 5 % من الأرباح الصافية.
- 2- كما تحدد الهيئة العامة بدلات الحضور عن كل جلسة يحضرها العضو والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات المصرف وفعالياته.

رئيس المجلس ونائبه: 8-1

- 1. خلال أسبوع من تاريخ انتخاب مجلس الإدارة، يجتمع هذا المجلس وينتخب من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وذلك بطريقة الاقتراع السري.
- يبلغ مصرف سورية المركزي ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بصورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وقرار تعيين الرئيس التنفيذي.
 - 3. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.
- 4. لرئيس المجلس تفويض بعض صلاحياته لأي عضو في مجلس الإدارة و/أو للرئيس التنفيذي دون الإخلال بأحكام دليل الحوكمة المعتمد أصولاً.

9-1 تمثيل البنك

أ- رئيس مجلس الإدارة هو رئيس المصرف ويمثله لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات المصرف مع الغير ويتمتع بكافة السلطات والصلاحيات الواسعة لتنفيذ جميع الأعمال التي يقتضيها سير العمل وفقا لغاياته المحددة وليس لهذه الصلاحية من حد سوى ما نص عليه القانون وهذا النظام، كما ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

- ب- نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويتمتع بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ جميع الأعمال التي يقتضيها سير عمل المصرف.
- ت- يتولى الرئيس التنفيذي المعين كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير شؤون المصرف وتنفيذ سياسته المقررة من قبل مجلس الإدارة ووضع الخطط والاستراتيجيات والرؤى التي تسهم في نمو أعمال المصرف وتطوره وله حق التوقيع عن المصرف وفق ما يفوضه به مجلس الإدارة.
- ث- يطبق على كافة ممثلي المصرف المحظورات الواردة في المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
 - ج- لا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في المصرف.
- ح- تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل المصرف أو التوقيع عنه والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن المصرف إلى رقم سجله التجاري.
- خ- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه وممثلي المصرف مسؤولون تجاه المساهمين وتجاه المصرف وتجاه الغير عن أعمالهم، سواء □ أكانت واقعة خطأ أو إهمالاً أو تقصيراً أو قصداً، وذلك وفقاً لأحكام المواد /153 − 154/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011.

هيئة الرقابة الشرعية ومهامها وصلاحيتها

نتولى هيئة الرقابة الشرعية مراجعة وإقرار العقود والاتفاقيات والمعاملات والسياسات ونظم وآليات وأدلة ونماذج العمل واعتماد طرح كافة المنتجات والخدمات بالإضافة إلى مراجعة وإقرار دليل السياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بالإضافة إلى تقديم المشورة لإدارة المصرف وللأطراف التي تقدم خدمات للمصرف مثل المراجعين الخارجيين والمستشارين القانونيين وغيرهم.

تعيين هيئة الرقابة الشرعية وعزلها ومدتها:

- أ- تعين هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بقرار من الهيئة العامة العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما عدا هيئة الرقابة الشرعية الأولى فيتم تعينها من الهيئة العامة التأسيسية. وذلك بعد موافقة مجلس النقد والتسليف على اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وفق الإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس النقد والتسليف بهذا الخصوص.
 - ب- ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو منها خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الهيئة العامة.
- ت- يطبق نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية الصادر بقرار مجلس النقد والتسليف واية تعديلات عليه وكذلك تعليمات مصرف سورية المركزي بكل ما يخص موضوع عمل هيئة الرقابة الشرعية وإجراءات تعيينها وعزلها ومدتها ومهامها وواجباتها وتقاريرها

عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وصفتهم:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصرف من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من علماء الفقه والشريعة والقانون ويكون رأيها ملزماً للمصرف.

مهام هیئة الرقابة الشرعیة وواجباتها:

أ- مراقبة أعمال المصرف وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- إبداء الرأى الشرعي في صيغ العقود اللازمة لأنشطة وأعمال المصرف.

ت- النظر في أي أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.

ث- تقدم الهيئة الشرعية تقريراً سنوياً إلى الهيئة العامة تبين فيه مدى النزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع النقرير. وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها ويضمن تقرير الهيئة في تقرير مجلس الإدارة السنوي كما ويتم تلاوته امام الهيئة العامة في اجتماعها السنوي

❖ صلاحیات هیئة الرقابة الشرعیة:

- 1. البحث مع أعضاء مجلس الإدارة ومع المديرين في الشركة أو أي شركة تابعة لها وخاضعة لسيطرتها مدى مطابقة ما يقومون به من اعمال مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
 - 2. طلب أي معلومات من إدارة الشركة تراها الهيئة ضرورية لأداء عملها.
- 3. اتخاذ جميع القرارات الحاسمة بشأن تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية للتأكد من تنفيذ اعراض الشركة التي أسست من اجلها ومن أن أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين والموظفين يقومون بأعمالهم طبقاً لهذه القرارات الملزمة.

تقرير هيئة الرقابة الشرعية:

تعد هيئة الرقابة الشرعية تقريرا سنوياً شاملاً لمجلس الإدارة خلال ثلاث أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة تبين فيه التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوجيهاتها في استثمارات الشركة وانشطتها بما في ذلك شركاتها الفرعية، وإن أنشطتها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية, كما يوضح التقرير خلاصة ما تم عرضه من حالات وماجري بيانه من اراء في معاملات الشركة والمؤسسات المالية والاستثمارية التابعة المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة .ويجب قراءة هذا التقرير في اجتماع الهيئة العامة العادي وتضمينه في التقرير السنوي.

الجزء الثامن

مصادر تمويل البنك الوطنى الإسلامي

إن مصدر تمويل البنك الرئيسي علاوة على الايداعات والاستثمارات التي سيتم استقطابها وفق عمليات المصارف الإسلامية التي تجريها بموجب المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 وتعديلاته هو رأسماله المرخص به والبالغ 25 مليار ليرة سورية (خمسة وعشرون مليار ليرة سورية). وقام مؤسسو البنك الوطني الإسلامي بتغطية 75% من رأس مال الشركة وسيطرح ما يعادل 25% من رأس المال على الاكتتاب العام قيمتها 6,250 مليار ليرة سورية (ستة مليارات ومئتين وخمسين مليون ليرة سورية).

الجزء التاسع

أنواع وحقوق الأسهم المصدرة

1. حدد رأس مال البنك بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليار ليرة سورية (25,000,000,000) ل.س يوزع على مئتان وخمسون مليون سهم اسمي قيمة كل سهم مائة ليرة سورية وجميع أسهم البنك الاسمية عادية ونقدية تقسم إلى الفئات التالية كما ورد في النظام الأساسي للبنك:

(فئة أ): وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدد قيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي وفق سعر الصرف الوارد في نشرة المصارف والصرافة كما هي في اليوم السابق للبدء بالاكتتاب.

(فئة ب): وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي وفق سعر الصرف الوارد في نشرة المصارف والصرافة كما هي في اليوم السابق للبدء بالاكتتاب .

(فئة ج) وهي الأسهم التي تملكها مؤسسات القطاع العام المصرفي.

الجزء العاشر

مصاريف التأسيس

سلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة في سبيل تأسيس المصرف وستدفع لهم من البنك في حال تأسيسه نهائياً وشهره أصولاً وبشرط الموافقة على هذه النفقات بقرار من الهيئة العامة التأسيسية وموافقة مصرف سورية المركزي. ويوضح الجدول ادناه نفقات التأسيس المقدرة بالليرات السورية

جدول بنفقات التأسيس المقدرة (بالليرات السورية)

المجموع	المبلغ
900,000,000 ل.س	نفقات ورواتب الموظفين خلال مرحلة التأسيس
300,510,615 ل.س	نفقات الإصدار المقدرة
600,000,000 ل.س	دراسات واستشارات قانونية و مالية وتحضير وثائق ومتطلبات مرحلة
	الترخيص والتأسيس
200,000,000 ل.س	مصاريف التدريب خلال مرحلة التأسيس تمهيدا لانطلاق اعمال البنك
2,000,510,615 ل.س	المجموع

ويوضح الجدول أدناه مصاريف الإصدار المقدرة بالليرات السورية والواردة بالجدول أعلاه.

جدول مصاريف الإصدار المقدرة (بالليرات السورية)

المجموع	بيان تفصيلي	المبلغ
25,000,000 ل.س		أتعاب مدير الإصدار
15,000,000 ل.س		نفقات دعاية واعلان
15,000,000 ل.س		نفقات مطبوعات وقرطاسية
5,000,000 ل.س		بدل مواصلات
5,000,000 ل.س		مصاريف ادارية وعمومية
115,010,615 ل.س	مرفق نسخة عن إشعار التسديد	تكاليف رسم طابع مديرية مالية دمشق /رسم طابع النظام
113,010,013 ن.س		الأساسي
4,000,000 ل.س		بدل دراسة طلب لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية
12,500,000 ل.س	6,250,000,000*0.002	بدل الموافقة على نشرة الإصدار من قيمة الأسهم
12,300,000	0,230,000,000 0.002	المطروحة للاكتتاب
94,000,000 ل.س	0.0075*(2*6,250,000)	تكاليف مصاريف الاكتتاب (على افتراض تم تغطية رأس
94,000,000	0.0073*(2*0,230,000)	المال مرتين)
10,000,000 ل.س	من الله من الأمار الله من	بدل تسجيل في سجل المصارف لدى مصرف سورية
10,000,000	مرفق نسخة عن إشعار التسديد	المركزي
300,510,615 ل.س		المجموع

الجزء الحادي عشر التعهدات

<u>1- تعهد المؤسسين:</u>

إن المؤسسين مجتمعين ومنفردين يتعهدون بأن المعلومات المقدمة في هذه النشرة هي معلومات كاملة وصحيحة وصائبة، وقد تم أخذ العناية الواجبة للتأكد من عدم وجود أية حقائق أو معلومات هامة يؤدي حذفها إلى جعل أي عبارة مذكورة في نشرة الإصدار مضللة كما يتعهدون بالالتزام بجميع أحكام المرسوم التشريعي رقم 55 والخاص بسوق الأوراق المالية وقانون الشركات التجارية واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

المؤسسين

تعهد مدير الاصدار

استناداً على المسؤوليات المنوطة بنا بموجب قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وقانون سوق الأوراق المالية ونظام إصدار وطرح الأوراق المالية. لقد قمنا بمراجعة كل الوثائق ذات العلاقة والمواد الأخرى اللازمة لإعداد نشرة الإصدار المتعلقة بطرح أسهم البنك الوطني الإسلامي مسؤولية صحة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه. والذين أكدوا على عدم حذف أي معلومات جوهرية منها بشكل قد يؤدي حذفها إلى جعل التعميم مضللاً.

نؤكد بأننا قد بذلنا العناية الواجبة التي تتطلبها المهنة فيما يتعلق بنشرة الإصدار التي تم إعدادها تحت إشرافنا. وبناء على المراجعة المشار إليها والمناقشات مع الأشخاص المخولين من مؤسسي البنك / الشركة والجهات ذات العلاقة وبناء على أعمال المراجعة المعنية بموضوع الإصدار وتوقعات الربحية والأسس ومحتويات الوثائق المقدمة إلينا نؤكد على ما يلى:

1. لقد قمنا باتخاذ العناية الواجبة والمعقولة التي تضمن أن البيانات الواردة إلينا من مؤسسي البنك الوطني الإسلامي والمتضمنة في نشرة الإصدار تتفق مع الحقائق الواردة في الوثائق والمواد والمستندات الأخرى المتعلقة بالطرح.

2. حسب اطلاعنا على المعلومات المتوفرة لدينا من البنك الوطني الإسلامي وجدنا بحسب اطلاعنا أنه لم يتم إخفاء اية معلومات جوهرية يمكن أن يؤدي إلى حذفها إلى جعل النشرة مضللة.

3. أن نشرة الإصدار والطرح المتعلق بها يتفقان مع جميع قواعد وشروط الإفصاح المنصوص عليها في قانون سوق دمشق للأوراق المالية ونظام إصدار وطرح الأوراق المالية ونموذج نشرة الإصدار المعتمد من الهيئة كما تتفقان مع قانون الشركات والتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

4. إن البيانات والمعلومات التي تم عرضها في نشرة الإصدار صحيحة وعادلة وكافية حسب اطلاعنا لمساعدة المستثمر على اتخاذ القرار المناسب حول الاستثمار أو عدمه في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب من خلالها طبقاً لقواعد وشروط الإفصاح.

مدير الإصدار

شركة شام كابيتال المحدودة المسؤولية الختم

تعهد المستشار القانوني:

أقر بأن كافة الإجراءات المتخذة بشأن طرح الأسهم موضوع نشرة الإصدار تتفق مع أحكام القوانين والتشريعات ذات العلاقة بنشاط الشركة وقانون الشركات ونظام إصدار وطرح الأوراق المالية ونموذج نشرة الإصدار المعتمد من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية والنظام الأساسي لشركة البنك الوطني الإسلامي ، وإن البنك الوطني الإسلامي قد حصل على كافة التراخيص والموافقات الرسمية اللازمة لمباشرة الأنشطة موضوع النشرة.

المستشار القانوني

الجزء الثاني عشر عناوين فروع البنوك المعتمدة للاكتتاب العام

1. فروع المصرف الصناعي السوري في:

الفاكس	الهاتف	المعتوان	المحافظة
011 -2318031	011 -2318025	شارع 29 أيار الفرع رقم 1 جانب مسرح القباني	دمشق
011 -7812746	011 -7813745	يبرود	ریف دمشق
021 -2114607	021 -2114606	سبع بحرات	حلب
051 -327867	051 -314548	حي القصور	دير الزور
041 -2571263	041 -2571508/2560770	شارع عبد القادر الجزائري	اللاذقية

2. فروع المصرف التجاري السوري في:

الفاكس	الهاتف	العنوان	المحافظة
011 -2216102	011 -221903/2212902/2212901	فرع 5 مقابل فندق سمير أميس	* * `
	011 -2148831	مكتب كفرسوسة تابع فرع 5	دمشق
011 -3227294	011 -3227147	مكتب ضاحية جمرايا تابع فرع 6	ریف دمشق
021 -2119105	021 -2119106/2119107	فرع 2 خلف الجامع الأموي	
021 -2120890	021 -2115547	فرع 6 شارع يوسف العظمة	حلب
021 -4643804	021 -4643803/464302/4643801	فرع 7 العزيزية مقابل كازية شمس	
041 -820756	041 -820751	جبلة	اللاذقية
043 -539344	043 -539340	صافيتا شارع الحرية	طرطوس
031 -2475103	031 -2464439/2464505/2475215	فرع رقم 3 شارع العباس	حمص
016 -241960	016 -234752	شارع سلطان الأطرش	السويداء
052 -310356	052 -310487/310489	شارع جمال عبد الناصر	الحسكة
		مدينة البعث الحي الخدمي	القنيطرة

3. فروع بنك الشام في:

المحافظة	العنوان	الهاتف	الفاكس
	فرع الحريقة	011 -2217809	021 -2217885
دمشق	فرع المزة اوتستراد	011- 6644374	011 -6644376
	الفرع الرئيسي-أبو رمانة	011-33919	011 -3348727
ریف دمشق	صحنايا	011-6734045	011-6734048
•	فرع العزيزية	021 -2114640	021 -2114642
حلب	فرع شارع الفيصل	021 -2222446	021 -2222443

041 -2486279	041 -2561346	شارع الكورنيش الغربي	اللاذقية
043 -2233116	043 -2233113	شارع المينا	طرطوس
031 -2479962	031 -2479960	شارع الكورنيش	حمص
033 -2219236	033 -2219235	شارع القوتلي	حماه
015 -2213666	015 -2213444	شارع المجمع الحكومي	درعا